جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :
- رضا غازي

تحت إشراف الأستاذ :
- بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....جواد عبد اللاوي .. ..رئيسا

الأستاذ..... بن عودة نبيل ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قارة مصطفي عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./.07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"امي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي"

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **"بن عودة نبيل "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" ..بن عودة نبيل . "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن فكرة الجريمة تعود من حيث نشأتها إلى بداية نشأة الإنسان في حد ذاته , فكانت أول جريمة على وجه الأرض قتل قابيل لأخيه هابيل , و لهذا فالإنسان بحكم طبيعته الفيزيولوجية , و البسيكولوجية والسوسيولوجية , يكن في داخله الخير و الشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي , بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات و التقاليد , وهذا السلوك غير العادي سواء كان ايجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع , و هو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة فكانت فكرة إنشاء قانون جنائي هدفه الردع بنوعيه العام و الخاص , و ذلكقصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها على المستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية وما تقوم عليه من مبادئ تخول الاختصاص للدولة في محاكمة ومعاقبة المجرم عملا بمبادئ القانون الجنائي الإقليمية ، العينية والشخصية .

أما على المستوى الدولي فحفاظا على سلام و أمن البشرية و درءا لأعمال العدوان و منع الانتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية ، من أجل ذلك أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم قواعد القانون الدولي و لتفعيل الكفاح للتصدي لأخطار الجرائم خاصة الدولية منها، و الذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها و تجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و العمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم المجرمين .

إن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل والمذهل لوسائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب على النحو التالي:

1- مقاضاة المجرم أمام الجهات القضائية للدولة التي أرتكب على إقليمها الجريمة .

2- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثال: محكمة يوغسلافيا 1993 ، محكمة برواندا 1994

3- مقاضاة المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي .

4- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الوطنية التي تمارس صلاحية قضائية شاملة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم و معاقبتهم ,و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية , بل و أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب , و تجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين و تسليط العقوبة عليهم لردعهم .

أهميـــة البحـــث :

يشكل نظام تسليم المجرمين النموذج الأمثل لتطور الفكر الإنساني في ميدان التعاون الدولي، ذلك أنه ثمرة غرس قديم في مجال مكافحة الجريمة يمتد بأصله إلى العهد الروماني وما قبله، ويصل بفرعه إلى وقتنا الحاضر.

ولعل التطور الخطير للجريمة المنظمة و الارهاب في هذا العصرجعل هذا النظام حتمية مفروضة على مختلف الدول، كي تأخذ به في إطار التعاون القضائي فيما بينها، من أجل مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها إلى كل مكان يفرون إليه، بغية محاكمتهم وعقابهم.

فتسليم المجرمين هو المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي على المستوى العالمي، إذ لا تكاد تخلو منه اتفاقية من هذا النوع، وهو أيضا مركز اهتمام الدول على الصعيد الوطني والداخلي، إذ قلما نجد دولة أغفلت هذه المسألة في تشريعاتها

الداخلية أو معاملاتها الدولية بما فيها الجزائر، وليس أدل على ذلك مما صرح به فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب حيث قال موضحا :

" **ودون التخلي قيد أنملة عن مبادئ دولة الحق والقانون يجب أن تكون الإجراءات القضائية منفتحة بما فيه الكفاية لتتناسب مع جسامة الخطر وتلبية الاحتياجات الأمنية للجميع، وينطبق هذا بوجه أخص في مجال تسليم المجرمين حيث ينبغي توحيد الإجراءات المتعلقة به على الصعيد الدولي**"

كل هذا يدل على أن نظام تسليم المجرمين موضوع له أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام خاصة المنظم منه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء .

اشكاليـــة البحـــث :

وهكذا تتحدد الإشكالية الرئيسية لبحثنا والمتمثلة أساسا في البحث عن الوسائل الكفيلة التي تضفي على أحكام نظام تسليم المجرمين مزيدا من الفعالية في مكافحة الجريمة ؟

ولدراسة الموضوع وفقا لهذه الإشكالية اخترنا أن يكون منهج هذه الدراسة تحليليا مقارنا، لأحكام نظام تسليم المجرمين من خلال التشريع الداخلي مقارنة مع باقي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع. وبالرغم من أن نظام تسليم المجرمين هو أساسا نظام اجرائي إلا أن قواعد الموضوع لها أيضا مكانة معتبرة وبالتالي فالإشكالات التي يثيرها هذا النظام القانوني كثيرة خاصة فيما يتعلق ب:

– ماهية نظام تسليم المجرمين ، شروطه ، إجراءاته المعقدة والطويلة ، أساسه وطبيعته القانونية و أخيرا الآثار القانونية التي يرتبها .

و لهذه الأسباب عمدنا إلى تسليط الضوء ولو بصورة متواضعة على موضوع نظام تسليم المجرمين بالإجابة على الإشكاليات سالفة الذكر متبعين في ذلك الخطة الآتية :

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة ثنائية إذ جاء الفصل الأول ماهية نظام تسليم المجرمين ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين ةأما المبحث الثاني خصصناه الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني

وجاء الفصل الثاني بعنوان القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الشروط الواجب توفرها في نظام تسليم المجرمين.، وأما فيما يخص المبحث الثاني. إجراءات التسليم و آثاره في التعاون الدولي .

الفصل الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستويين الداخلي و الدولي[1],و بالخصوص على المستوي الداخلي, ذلك أن الدول بمقتضى تشريعاتها و قوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة وعملا بحق المجتمع في العقاب ,لكن على المستوي الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقي صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف. وبالنظر للخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا يوم بعد يوم, خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلي خارج البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبها فكان الحل لذلك هو فكرة إيجاد نظام جديد يمكن الدول من متابعة و محاكمة الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم ,حتى و لو فروا إلى خارج إقليمها عملا بنظام تسليم المجرمين و الذي تبنته معظم التشريعات الداخلية للدول , بل وأكثر من ذلك و لأهمية هذا النظام فقد عمدت الدول إلى إبرام معاهدات دولية في إطار التعاون القضائي لمكافحة الإجرام نظمت من خلالها شروط و إجراءات وآثار تسليم المجرمين و حتى مع عدم وجود هذه المعاهدات فإن الدول توافق على التسليم عملا بمبدأ المعاملة المثل.

و الإشكاليات التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي:

- ما هو التعريف الذي يمكن إعطاءه لنظام تسليم المجرمين ؟
- ما هي المراحل التاريخية التي مربها هذا النظام و هل توجد مفاهيم أخرى تتميز عنه ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام وأساسه القانوني ؟

[1]- وفيما يخص الجزائر وحدها يلاحظ أنها عرفت خلال السنوات الأخيرة حالات كثيرة من قضايا تسليم المجرمين سواء كدولة طالبة أو مطلوب منها التسليم، ويكفي أن نشير هنا أن بعض هذه القضايا أثارت جدلا واسعا في الداخل وفي الخارج كقضية عبد المؤمن خليفة الذي تم تسليمه من انجلترا للجزائر كما سيأتي عنه الكلام لاحقا.

وسنجيب على هذه الإشكاليات من خلال تطرقنا في الفصل الأول كمرحلة أولى والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

المبحث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين

تتطلب دراسة مفهوم نظام تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين , وذلك من خلال التعريف بهذا النظام وتطوره التاريخي والجدل الفقهي كنقطة أولى ,ثم التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم كنقطة ثانية .

المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب الى فرعين الاول نتناول فيه تعريف نظام التسليم وفي الفرع الثاني تطوره التاريخي .

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين

لقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، فاختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر و الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة :

1- فمنهم من عرفه على أنه " مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه" . [1]

[1] - سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000 ، ص87 .

2- وهناك من عرفه على أنه " :النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها " [1]

بمعنى أنه ذلك الإجراء الذي بواسطته تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة طالبة التسليم، الشخص محل التسليم بحيث تكون هذه الأخيرة هي المعنية بردع فعل معاقب عليه، حتى تتمكن من مقاضاته أومعاقبته إذا تحقق ذلك أو يكون محكوم عليه لأجل توقيع العقوبة المحكوم بها.

3- و هناك من عرفه بأنه " هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ الى أرضها شخصا متهم او محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته او تنفيذ العقوبة عليه "[2]

4 - كما يعرّفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه " أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها" [3]

ويرجح التعريف الأخير كونه يعرّف التسليم على أنه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا الأركان الأساسية التي يقوم عليها في وجود طرفي في التسليم دولتين أو أكثر.

لكن الأمر بالنسبة للجزائر غير ذلك , فلا أحد من رجال القانون ولا حتى المشرع الجزائري أعطى تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68 و 69 منه .

---

2 - محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، طبعة 1967 ، ص57 .

2 - جندي عبد المالك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ،مكتبة العلم للجميع ، لبنان ،الطبعة الاولى 2004 /2005 ، ص 590

[3] - عبد الامير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستار ، كلية القانون و السياسة جامعة بغداد ، 1975 ، ص 62

وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 ، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام مجموعة آثار محددة [1].

وعليه فمن خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى : وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم .

الفئة الثانية : وتخص الأشخاص المحكوم عليهم ,فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين:

"هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخير بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا "وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول وضعية متعلقة بإعادة التسليم فماذا يقصد بإعادة التسليم ؟

تعريف إجراء إعادة التسليم: " réextradition"

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تسلم دولة لدولة أخرى شخص غير موجود على إقليمها ذلك كأثر للتسليم المتفق عليه مع دولة أخرى , و بذلك نكون بصدد إعادة التسليم إذا كانت الدولة التي يسلم إليها الشخص من قبل دولة أخرى من أجل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية محكوم بها في الدولة الأولى " طالبة التسليم بالنسبة لأجراء التسليم الأول" تقوم هي

[1] - قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و ذلك في المواد 694 الى 720 من الباب الاول من الكتاب السابع .

بدورها بتسليم ذات الشخص من جديد لدولة أخرى " طالبة التسليم في إجراء التسليم الثاني" من أجل متابعة جزائية أو لأجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[1].

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يوجد من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور l'extradition en transit وهذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي لدولة أخرى ,غير تلك الطرف في التسليم , بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب إليها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى أو باستعمال بواخر خطوطها البحرية, فهنا نكون بصدد التسليم بالعبور فيحق للدولة أن تستعمل إقليمها أو بواخرها في التسليم وأن تأذن له أو ترفض ذلك بعد أن تتقدم الدولة طالبة التسليم بطلب الإذن بالعبور, و الذي يكون مؤيدا و مصحوب بمستندات تفيد عدم تعلق التسليم الذي يتم بجنحة سياسية , و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 719 قانون الإجراءات الجزائية ,حيث بين أن طلب الإذن بالعبور يقدم بالطريق الدبلوماسي بنفس الطريقة التي يقدم بها طلب التسليم , وأضاف في الفقرة الثانية حالة الهبوط الاضطراري للطائرة فيكون على الدولة طالبة التسليم أن تطلب مرة ثانية الإذن من السلطات الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عادة بالمرور باستعمال إقليمها ويكون مبدأ العبور مبني على المعاملة بالمثل فقد تأذن الجزائر بالعبور عبر إقليمها بالنسبة فقط للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة .

بالإضافة إلى أن نقل الشخص المسلم عبر الأراضي الجزائرية يكون من قبل المندوبين الجزائريين, ولكن على نفقة الحكومة التي تطلب الإذن بالعبور.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ إعادة التسليم يختلف عن نظام العبور وليس لهما نفس المفهوم ذلك أن:

[1]- عبد الامير حسن جنيح ، نفس المرجع ، ص65 .

*إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية, و تلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية للدولة الثالثة.

*في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم ,لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها وأن طالبت بالتسليم وإنما هي تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم.

وإن كان كلاهما يتفقان في كونهما يتمان بالطريق الدبلوماسي وفحص الطلب من قبل الجهات المختصة، وفيما عدا هذا التشابه فكلاهما يختلف عن الآخر[1].

الفرع الثاني : التطور التاريخي للنظام تسليم المجرمين

ولا شك أن من بين هذه الوسائل يحتل نظام تسليم المجرمين كأحد أنظمة التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة مكانة متميزة ، ذلك لكونه من أقدم نظم مكافحة الجريمة على صعيد إقليم أكثر من دولة فقد بقى هذا النظام مع ذلك محتفظا بكامل مكانته إلى جانب كل الوسائل الحديثة للتعاون بين الدول في هذا المجال. ويعد هذا النظام بالنظر إليه من زاوية تاريخية قديما للغاية، إذ يعود تاريخ أول وثيقة تحتوي على بعض قواعده إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد . وسنفصل تطور النظام عبر ثلاث مراحل :

1- المرحلـــة التعاقديـــة :

إذ يعود تاريخ أول وثيقة تحتوي على بعض قواعد نظام تسليم المجرمين إلى عام 1268 قبل الميلاد، وهي معاهدة السلام المبرمة بين " فرعون مصر رمسيس الثاني وأمير الحيثيين "،

[1] عبد الامير حسن جنيح ، نفس المرجع ، ص 69

المدونة على جدران معبد " الكرنك" ، والتي توجد نسختها الأصلية المكتوبة على ورق البردي في " تركيا " .[1]

وكان الهدف من أحكام التسليم الواردة في تلك المعاهدة هو تعزيز التعاون السياسي في مجال مطاردة وتتبع كل من يهدد سلطان الحاكم ويخرج عن سيطرته وكذلك حماية لمصالحهم وفي حالة رفض التسليم قد ينتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب ، بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم بها الحكام [2].

هكذا كان إذن نظام تسليم المجرمين في بدايته أداة قمعية أكثر منه أداة فنية لمكافحة الظاهرة الإجرامية. لكن التطورات اللاحقة أثبتت الحاجة إلى هذا النظام لاستعماله في مكافحة الجريمة خاصة بعد استفحال خطرها مع بداية القرن 18.

2- المرحلـــة التشريعيـــة :

في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره ، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا ، في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقد خصص له مادتين في دستور1996، المادتين68 و 69 منه وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا النظام [3]. وهكذا أخذ المجتمع الدولي يهتم بهذا النظام أكثر فأكثر للتمكن من إلقاء القبض على المجرمين الفارين، أينما كانوا وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الحق في محاكمتهم.

---

[1]- شريف بسيوني مع خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، طبعة أولى دار الشروق، 2007، ص 23.
2- جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ، ص 591
3 - الدكتور سليمان عبد المنعم ،نفس المرجع ، ص90 .

3- المرحلـــة الدوليـــة :

وبما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر على العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى

العلاقة فيما بين الدول ، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، وهذا يظهر من خلال ما قد ينشب من نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وبطبيعة الحال فهذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول والتي تكون طرفا فيها , بأن تغيرها أو تلغيها أو تعدل من بعض أحكامها.

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها :الاتفاقية الجزائرية التونسية والموقعة بتاريخ **26 جويلية 1963** بالجزائر ، وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا.[1]

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها: الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية **سنة 1953**والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة **عام 1998** م

- أمـــا على مستوى الأمم المتحدة :

وهكذا فقد بدأت تظهر مجهودات فعلية للمجموعة الدولية منذ المؤتمر الأول للأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين لسنة 1955 بجنيف، من أجل مكافحة الجريمة

1- عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول التالية : المغرب (1963) تونس (1963) مصر (1965) فرنسا (1965) و (1966) موريتانيا (1970) بلجيكا (1970) ألمانيا (1973) كوبا (1990) تفضل الجزائر الاتفاقيات الثنائية غير أنّ ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولي الإقليمية المتعددة

المنظمة ولمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، ثم مؤتمر كراكاس لسنة 1980، ثم مؤتمر ميلانو لسنة 1985، الذي أبدى المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وعلى السلم والاستقرار[1].

كما كانت بداية التسعينات، فترة مهمة من خلال مجهودات الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة، حيث درس مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لسنة 1990 الذي انعقد بهافانا مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمبادئ التوجيهية لمحاربتها في جميع أشكالها والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 45/121 ، وحثت الدول على اتباعها، كما أوردت معاهدة نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية،وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، وبقي البروتوكول مفتوحا للإمضاء من باقي الدول.

وقد وسعت الاتفاقية المذكورة في المواد 5، 6، 8، 23 منها من أنواع الجرائم المنظمة، فوفقا لهذه المواد هي الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية خطيرة، غسيل الأموال، الفساد، وعرقلة سير العدالة، وهي جرائم تخضع كلها لنظام التسليم وفقا للمادة 16 من الاتفاقية. ففي هذا الصدد تنص الفقرة 3 منها على أنه " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها , وذلك قبل القرن السابع عشر،

[1]- .على محمد جعفر، مكافحة الجريمة المنظمة- مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. الطبعة الاولى. 1998.ص 160

ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر ,والتي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة النص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بل وتطورالأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على باقي المفاهيم

كما رأينا سالفا أن مفهوم نظام تسليم المجرمين عرف جدلا بين رجال القانون بغية تعريفه تعريفا يميزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم، وخلصنا إلى القول أن نظام تسليم المجرمين مع التطور التاريخي الذي عرفه هوذلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطالب بتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا.

لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ في كل الأحوال ينقل ويحول إلى بلد آخر غير الذي كان متواجد به، ومن هذه المفاهيم نجد : الطرد, الترحيل والإبعا د .وعلى الرغم من أنه يوجد من يقول أن الإبعاد والطرد لهما نفس المعنى .[1]

لكن في الحقيقة أن كل مفهوم سواء التسليم أو الترحيل أو الطرد أو الإبعاد كل منهم يختلف عن الآخر سواء من حيث الجهة المصدرة له وأسبابه والشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة واختلاف الأشخاص المعنيين بكل إجراء وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

[1] - سليمان عبد المنعم نفس المرجع السابق ص78 .

الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل

الترحيل:

هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بموجبها عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله .

فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

*الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل , في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثاله في الجزائر ,الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

*الترحيل يخص فقط الأجانب ,ولا يمكن بأي حال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته, ويكون الترحيل دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها ,في حين أن نظام التسليم وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثالها الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها, بالإضافة إلي أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

*الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني ,فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له ,وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا[1].

[1] - اللواء سراج الدين محمد الروبي ،الأنتربول و ملاحقة المجرمين ،الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1998 ، ص04 .

الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد .

الطرد(le refoulement) :

هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية ,و مفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة ,ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي ،و بذلك فان التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يأتي:

*قرار الطرد هو عمل أو إجراء مادي وإداري ,في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا اعتبرناه من أعمال السيادة وإما قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء ,وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة

بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال السيادة " قرار إداري" وجزء ثاني من أعمال القضاء " قرار قضائي"

*إجراءات الطرد سريعة ودقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطرود، ذلك أن الطرد يتم بتكليف المعني بالحضور و إركابه الطائرة المتوجهة إلى بلده في حين أن نظام تسليم المجرمين يتم بإجراءات معقدة في مجملها وتتطلب مدة زمنية, ويتم تنفيذه بحضور دورية من الدولة طالبة التسليم إلى المطار أو السفينة, وعلى العموم بتدخل من رجال الشرطة الجنائية الدولية الموجودين على مستوى الدول.

*الطرد لا يسبقه تحقيق إداري وإنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطرد ويشرع في تنفيذه بعكس التسليم الذي تسبقه إجراء تحقيقات و استجوابات تقوم بها

الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط واحترام الإجراءات لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض[1].

الفرع الثالث : تمييز نظام المجرمين عن الإبعاد .

الإبعاد (l'expulsion) :

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة و إلا تعرض لجزاء جنائي , بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة.[2]

وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بمغادرة إقليم الدولة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وأن تتوخى حسن النية ,وهو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة إذا كان تواجد المعنى يشكل خطرا عليها، وسلطة الدولة في تقدير الخطر تتقيد في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد.

وهناك من عرف الإبعاد بأنه : ذلك الإجراء القانوني الذي تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها وبموجبه تضع حدا لتواجده في ذلك الإقليم وتلزمه بمغادرته .[3]

وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي:

*الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي ، بمعني أن الدولة تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجده يشكل خطرا على سلامتها وأمنها

[1] - برهان أمر الله , نفس المرجع السابق , ص 206 .
[2] - امل لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للادارة في مجال تسليم المجرمين ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2012 ،ص 15
[3]- برهان أمر الله , نفس المرجع السابق , ص .208

وبذلك لا يكون الإبعاد لصالح دولة ما وإنما يتم لصالح الدولة التي أقرته في حين التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الغرض منه تمكين الدولة المختصة إما بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها فالتسليم إذن يتم لصالح الدولة طالبة التسليم.

* الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم قد يتعلق بأحد رعايا الدولة .

* جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع ، أما الاعتراض على الوقائع المبررة له فغير جائز بعكس التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة.

*الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعِدة ،

أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم ,ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني:

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم،وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التالية :

- المعاهدات الدولية .
- مبدأ المعاملة بالمثل .
- التشريعات الداخلية .

وهو ما سنتطرق له فيما سيأتي:

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين .

لا يزال الجدل قائم حول ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء والأساس الذي يعتمده كل فريق في تبرير الطبيعة القانونية هو بالنظر إلى الجهة المختصة بنظر طلب التسليم ,وبذلك اختلفت الدول في تعيين الجهة المختصة في حين توجد دول أخرى أخذت بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، حيث جعلت منه قرارا إداريا في جزء منه وهذا القرار الإداري يستلزم صدور حكم أو قرار قضائي[1]

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة .

يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الانتربول الشرطة الجنائية الدولية ، للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذ بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم. [2]

فإن الدول تتبع الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب، فتتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتفحصه وتدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

[1] - أمال لطفي حسين جاب الله، المرجع السابق،ص 32.
[2] - امل لطفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص 33

لكن الرأي القائل أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة وجه له انتقاد على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توافر الشروط الواجبة واحترام الإجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناءا على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء .

المقصود بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين باعتباره عمل من أعمال السلطة القضائية أن يكون الاختصاص في إصدار قرار التسليم الجهة القضائية المختصة إما المحكمة إما النيابة العامة بصورة مستقلة .

وهذا الرأي كذلك وجهت له انتقادات:

طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم بالنسبة للحالة الثانية التي يختص بها النائب العام بإصدار قرار التسليم فالنقد الموجه هو إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم من أجل تقديم دفاعه بصورة كافية.

التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه آخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون

الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل ، هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات , ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم. [1]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على اختلاف الأنظمة السائدة إما أن يكون من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة مزدوجة .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين .

إن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية الثلاثة:

- المعاهدات الدولية .
- مبدأ المعاملة بالمثل .
- التشريع الداخلي .

الفرع الأول : المعاهدات " الاتفاقيات " الدولية .

تعمد الدول في إطار تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي من أجل مكافحة الإجرام ومعالجة الإشكالات العالقة بخصوص التسليم إلى إبرام معاهدات دولية، فيكون المجال

[1] - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، طبعة 1999 ، ص 186 ،189 .

الخصب التي يتركز فيه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام في الإنابات القضائية وتنظيم إجراءات التسليم.

كما أن تجسيد نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه ما هو إلا تطبيقا للقاعدة القائلة " بوجوب العقاب عل الأفعال المجرمة "، وذلك بالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة باختلاف أنواعها ، وسهولة الفرار إلى الخارج، إذ أصبح بإمكان أي شخص الانتقال من دولة إلى أخرى وحتى من قارة إلى أخرى في ساعات قليلة وعليه أصبحت الضرورة ملحة وحتمية الدولية تدعو إلى إبرام معاهدات دولية سواء كانت ثنائية أو معددة الأطراف وهو ما دعت إليه اللائحة رقم (116/4المؤرخة 14 ديسمبر 1990) أين تبنت من خلالـها الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين ، بالإضافة إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية للدول نجد كذلك انتشار الجرائم العابرة للحدود، وبالخصوص الجرائم الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، والمقصود هنا ضرورة مكافحة الجرائم الدولية.

وقد جاء في مادتها الأولى: تلتزم فيها الدول الأطراف بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من أجل تنفيذ العقوبة المقررة.

والغاية من إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام التسليم هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع والمقررة بموجب المعاهدة، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه[1].

في الجزائر :

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص34

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694منه التي تنص: " **تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.**"

وهذا معناه أن المشرع الجزائري قد أقر بوجوب إبرام معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين ومنطقيا وقانونيا أنه في حالة وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريع الداخلي وتطبيقا للمادتين 131 و 132 من دستور 1996 أن المعاهدة تسمو على القانون[1].

مثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم المجرمين:

1-الاتفاقيات الثنائية:

*الاتفاقية المبرمة بين **الجزائر وتونس** بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمصادق المؤرخ في 14 نوفمبر - 1963 عليها بمقتضى الأمر 450- 63

*الاتفاقية **الجزائرية الفرنسية** المصادق عليها بموجب الأمر رقم65 - 194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 م، حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين وقد جاءت المواد من 11الى18 من الاتفاقية تحدد الاختصاص ، والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته.

*الاتفاقيــة القضائيــة بين **الجزائر** وجمهورية **مصر** العربية والمصادق عليها بالأمر رقم65 - 195 المؤرخ في 29 يوليو1965 .

*الاتفاقية القضائية بين **الجزائر وموريتانيا** المصادق عليها بالأمر رقم70 -04 المؤرخة 15 جانفي 1970 .[1]

[1]- شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 331

2-الاتفاقية المتعددة الأطراف

*الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953

* اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 و التي اعتمدها المؤتمر والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 28 المؤرخ في 1995/01/28 .[2]

*الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في 1998 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 07 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/493 .

نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم والحالات لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه في جميع الأحوال على الدول أن تلتزم بالمعاهدة التي صادقت عليها باعتبارها طرفا فيها، وتطبيقا للمبدأ العالمي الذي مفاده أن الدول ليس لها الاحتجاج بتشريعاتها الوطنية وحتى دساتيرهم من أجل الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم الدولية وهو المبدأ الذي أقرت به معظم الدساتير في العالم إذ قالت بسمو المعاهدة على القوانين الداخلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في دستور 1996.

وعليه فمما سبق نخلص للقول أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف تعتبر هي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الإجرام.

[1]- المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل -عدد 1 لعام 1993

[2] - الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1998

وفي حالة وجود اتفاقية تنظم إجراءات التسليم وشروطه ,فإن الكثير من الدول كما سبق الذكر نظر للحتمية الدولية لنظام التسليم توافق على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة, وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة بالمثل .

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، فيكون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا المبدأ ، وبالنظر إلى الحتمية والضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب ، فتتجلى بذلك الأهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليها التسليم من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم .

وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني ومرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى :

أن تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب بمعنى وجود سابقة بين الدولتين وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها إرساء مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول الطلب أو رفضه بحسب المعاملة السابقة آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقتها بالدولة الطرف في طلب التسليم [1].

لكن مع غياب معاهدة دولية تنظم التسليم وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل فهناك رأي يقول بأن الدولة التي ترفض التسليم لعدم وجود اتفاقية وعدم وجود سابقة تجمع الدولتين,أو لكونها سبق لها وأن رفضت الطلب فإنه يقع عليها التزام في حالة رفضها التسليم أن تقوم هي بنفسها

[1] - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 93 ، 94 ، 95 .

بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه إذا كان قانونها الداخلي يجرم الفعل المرتكب وهذا حتى لا يفر المجرم من العقاب. [1]

الحالة الثانية:

حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب إليها التسليم لها حق الخيار في أن توافق على طلب التسليم أو رفضه فتكون بذلك سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى ,والملاحظ أن الاتجاه الغالب حاليا هو قبول الدول لطلبات التسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مثالها:

الجزائر وأسبانيا فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تنظم تسليم المجرمين فيما بينهما ,إلا أنهما تتبادلان التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بالنظر للعلاقات الجد حسنة التي تجمع البلدين .

- قضية أنور هدام :

في هذه القضية رفضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر من أجل تسليم المسمى " أنور هدام" والذي أدانته المحاكم الجزائرية بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم بالإعدام في حقه وبما أنه لا توجد اتفاقية تجمع الدولتين الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية فإن هذه الأخيرة رفضت التسليم فكانت هذه الحالة سابقة تترتب عليها آثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم إلى الجزائر وهو ما حدث في قضية دحومان عبد المجيد.

[1] - شلبي مختار، المرجع السابق ،ص 335.

- قضية دحومان عبد المجيد:

في هذه القضية رفضت الجزائر تسليم دحومان عبد المجيد إلى السلطات الأمريكية المتهم بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري أحمد رسام ، مع العلم أنه كان متابع من قبل السلطات القضائية الجزائرية ولم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانته ، وملخص القضية أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام الذي ألقي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 أين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات, مع العلم أن المدعو دحومان اعتقلته السلطات الجزائرية بناءا على معلومات قدمها تائب في إحدى الجماعات الإسلامية المسلحة ، وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أي علاقة تجمعه بشبكة أسامة بن لادن وأحمد رسام ، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين وحتى بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الجزائر سترفض حتما التسليم كون الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن رفضت التسليم للجزائر في قضية أنور هدام وهذا هو التجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية.

الفرع الثالث : القوانين والتشريعات الداخلية .

إن المعاهدات الدولية كما رأينا سابقا هي الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وفي غيابها يكون مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتمد على السوابق الدولية في المعاملة يكون هو الأساس القانوني الثاني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين المشروعية القانونية فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد.

-هل أن المعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل هما الأساسان القانونيان الوحيدان اللذان يستمد منهما نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية؟

قبل الإجابة على السؤال ينبغي القول أن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه واحترمت إجراءاته وذلك في

إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وفي هذا الصدد فقد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام 1880 النص التالي " :ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية .[1]

وعليه فعدم وجود اتفاقية دولية تنظم التسليم وبالنظر إلى العلاقات المضطربة بين الدول فقلما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية مثالها: سوريا نصت على نظام التسليم ونظمت الإجراءات والشروط الواجب توافرها وآثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثال فرنسا، الجزائر ...إلخ.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفصلة تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية في الباب الأول المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و مسألة العبور فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " :**تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك** "[2]

ما نخلص إليه من قراءة نص المادة أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر و دولة أخرى فإن التشريع الداخلي هو الذي يطبق والمقصود أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق ,و منه نخلص إلى القول أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته و مرجعيته القانونية .

[1] - .علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، طبعة 1995 ، ص 264 .

[2] - قانون الاجراءات الجزائية .

مما سبق نستنتج أن الترتيب الواجب الإتباع للأسس القانونية لأحكام تسليم المجرمين و التي يستمد منها هذا الأخير مشروعية القانونية و سنده القانوني كنظام معتمد لمعظم دول العالم كما يلي:

1 – الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بأنواعها .

2 – مبدأ المعاملة بالمثل .

3– القوانين الداخلية .

وأخيرا فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وسواء اعتبرنا أن نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء وإن كان الرأي الراجح أنه ذو طبيعة قانونية مزدوجة فإن الاستجابة له أصبحت حتمية وضرورة دولية إما لوجود معاهدة دولية تنظمه أوعملا بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول ,وبهذا نكون قد حاولنا تسليط الضوء على ماهية نظام تسليم المجرمين الحديث النشأة .

الفصل الثاني
القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين

كما سبق الذكر إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم، شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ومهما كان الأساس القانوني لنظام التسليم، المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول، فنظام التسليم أصبح حتمية دولية جعلت من الاستجابة له ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، فما هي شروطه و إجراءاته ؟

و عليه فإننا سنتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال مبحثين اثنين ،

نتناول في المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها لقبول التسليم، أما في المبحث الثاني نتناول الإجراءاتالواجب الالتزام بها في نظام تسليم المجرمين مع التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام و الآثار المترتبة عن التسليم[1].

المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في نظام تسليم المجرمين:

يوجد اختلاف وجدل حول الشروط الواجبة توافرها لقبول طلب التسليم، فهناك من يقسم الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية ا والى شروط عامة و شروط خاصة .

المطلب الأول : الشروط العامة:

إن الشروط العامة الواجبة توافرها في نظام التسليم و المتعلقة بالأشخاص الجائز تسليمهم و الجرائم الجائز من أجلها التسليم هي شروط متعلقة بمحل التسليم و هو الشخص و الجريمة المطالب من أجلها التسليم، و هو ما سنتطرق له بالتفصيل مع التركيز على الإستثناءات الواردة على كلا الشرطين .

[1] - سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة 2003 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ص62 .

الفرع الأول : الأشخاص الجائز تسليمهم .

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم و التي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء أكان الشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول وشرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه ، [1] لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه أو بجنسيته أو بالوضعية التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم و نعني هنا حالة اللاجئ السياسي .

الاستثناء الأول : متعلق بصفة الشخص المطالب تسليمه:

إن هذا الاستثناء يشمل فئتين من الأشخاص:

1- رؤساء الدول :

إن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة و ذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة و عليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته لمهامه كرئيس دولة .

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساءها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من اجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن تكون الأفعال المتابع من

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص267 .

أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة، فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته .[1]

إن التمسك بمبدأ الحصانة القضائية بالنسبة لرؤساء الدول الممارسين ليس بمبرر إذا ما اعتبرنا من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم منوه عليه من طرف اتفاقية دولية صادقت عليها الدول.

2 – **المبعوثين الدبلوماسيين:**

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دول أجنبية بالإعفاء من اختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في أقاليم الدول المبعوثين إليها، وذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية والمنصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل انه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم بهذه الصفة [2] .

الاستثناء الثاني : الجنسية التي يتمتع بها الشخص المطالب بتسليمه لقد أعطيت عدة تعريفات للجنسية منها:

" أنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب، و يكتسب به الفرد صفة تقيد انتسابه إليها " [3].

لكن التعريف الذي يلقى الإجماع هو أن الجنسية هي " رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة " [4].

ومن بين الصعوبات التي تثيرها الجنسية من حيث القانون الواجب التطبيق نجد:

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص265 .
[2] - سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص62 .
[3] - أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، طبعة 1 سنة 1993 ، دار النهضة العربية، ص 25 .
[4] - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة، ص 124 .

1- حالة تعدد الجنسية :

فأي جنسية يعتد بها لمعرفة القانون الواجب التطبيق فمثلا المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة بأن ميز بين حالتين:

أ - حالة أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية :

بالرجوع نص المادة 22 فانون المدني الجزائري فالقاضي يطبق قانون الجنسية الحقيقية اوالفعلية وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كالإقامة في الإقليم إقامة عادية أو الالتحاق بإحدى الوظائف العامة أو الترشح لإحدى الهيئات النيابية وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأخذت به محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي مع العلم أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسالة واقع وليست مسالة قانون.

ب - حالة أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية:

فبالرجوع الى المادة22 الفقرة 2 من القانون المدني، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.

2 - حالة انعدام الجنسية :

اختلفت الآراء فهناك من قال بجنسية الدولة التي كان الشخص ينتمي إليها و غيرهم يطبق قانون الدولة التي ولد فيها .لكن الرأي الراجح هو الأخذ بجنسية الموطن فإذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون محل إقامته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22 قانون مدني الذي خول للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية.

أما معاهدة نيويورك المنعقدة في 28 ديسمبر 1954المتعلقة بمركز عديمي الجنسية في مادتها 12 جعلت الاختصاص لقانون الموطن مع العلم أن الجزائر صادقت عليها في 08 جوان 1964 [1].

3/ الحالة التي تكون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من الدول التي تتعدد فيها الشرائع تعددا شخصيا أوتعدد إقليمي : مثالها الولايات المتحدة الأمريكية فان العبرة تكون للقانون

[1] - علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 268.

الداخلي للدولة فهي التي تقرر أي نظام تشريعي يجب تطبيقه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 قانون مدني جزائري.

و ما يلاحظ أن طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة طالبة التسليم لا يمكن أن يتعدى مجاله فيما يتعلق باستثناء الجنسية أحد الاحتمالات الثلاثة التالية:

1- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، يحمل جنسيتها سواء كانت أصلية أو مكتسبة، فهنا لا يوجد ما يمنع من قبول التسليم إذا توافرت باقي الشروط المقررة.

2 – أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا دولة أخرى غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلوب إليها التسليم بمعنى أنه من رعايا دولة ثالثة ، في هذه الحالة يكون على الدولة المطلوب إليها التسليم إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطالب بتسليمه جنسيتها بطلب التسليم المقدم لها، و الإخطار هنا هو من باب المجاملة و تحسين العلاقات الثنائية بين الدولتين، إذ أنه لا يترتب على هذا الإخطار أي التزام من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم بالملاحظات التي قد تبديها الدولة التابع لها الشخص المراد تسليمه أو انتظار موافقتها ما لم يكن هناك اتفاق سواء معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بخلاف ذلك .

و بذلك يكون للدولة المطلوب إليها تسليم شخص ليس من رعاياها أن توافق على تسليمه إذا توافرت الشروط و دون أن تخطر الدولة التي يحمل الشخص المسلم جنسيتها إذا لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 694 و 696 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية .

وهو ما حدث في قضية رويز سوفار SAUVEUR RUIZ الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية فرفض التسليم في بداية الأمر ثم تمت الموافقة عليه .[1]

[1]- د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 269 .

3- أما الحالة الثالثة هي أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة فان معظم دول العالم متفقة على عدم تسليم رعاياها وذلك تطبيق لمبدأ شخصية القوانين والذي مفاده حق الدولة في محاكمة و معاقبة كل شخص يحمل جنسيتها تطبيق القوانين الجزائية الداخلية على الرعايا حتى ولو ارتكبوا الجريمة خارج إقليمها وهو الأمر الذي نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم الجرمين وذا التشريعات الداخلية.[1]

والعبرة في تقدير الجنسية هو وقت وقوع و ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها التسليم. وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها الى دولة أجنبية حتى في دساتيرها بمعنى أنها جعلت منها قاعدة دستورية مثالها مصر في دستور سنة 1971 في المادة 51 منه[2] .

لكن مع ذلك توجد بعض الدول القليلة العدد في العالم و التي تقبل بتسليم رعاياها مثالها الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و إيطاليا وذلك استنادا إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي مفاده سيادة الدولة على إقليمها بتطبيق قوانينها الداخلية بما فيها الجزائية منها على كل الأفعال التي ترتكب عليها بغض النظر عن جنسية فاعلها لكن هذه الحالة الأخيرة أثارت إشكالية تتمثل في تعارض الاتفاقيات التي تبرمها الدول في مجال تسليم المجرمين مع قوانينها الداخلية، و مثالها الولايات المتحدة الأمريكية فبغض النظر عن قاعدة سمو المعاهدة على القوانين الداخلية فان الولايات المتحدة الأمريكية عمدت الى تبني بند في الاتفاقيات التي تبرمها والذي ينص على قبولها تسليم رعاياها، في حين الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة لا يقع على عاتقها هذا الالتزام .[3]

و بالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت ووجهت الى مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا على اعتبار ما ينطوي عليه هذا المبدأ من الأنانية و تعارضه مع مبدأ إقليمية القضاء الجنائي و تعطيل السلطات القضائية المتعلقة في محاكمة الجرائم التي هي على إقليم الدولة المعنية مما

[1]- نص المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي نصت على عدم جواز تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية .

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 98 .

[3] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص266 .

يؤدي الى إفلات الجناة من العقاب إذا امتنعت دولتهم عن تسليمهم و لم تلتزم هي بمعاقبتهم خاصة إذا كانت قوانينها الداخلية تجرم مثل تلك الأفعال المرتكبة وهذا ما جعل بعض الدول تتخلى عن تطبيق مبدأ عدم جواز بتسليم الرعايا مثالها:

1- الاتفاقية المبرمة بين البراغواي و أوروجواي و بيرو و الأرجنتين سنة 1889 .

2- الاتفاقية المبرمة بين البراغواي و أوروجواي و بيرو و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890.

3- الاتفاقية المبرمة بين نفس الدول و الشيلى سنة 1913 .

لكن رغم الانتقادات الموجهة لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا فإن معظم دول العالم لا تزال تأخذ به و تنص عليه في قوانينها الداخلية و كذا الاتفاقيات التي تبرمها،والعبرة في الأخذ بهذا المبدأ هو الجنسية التي يحملها الشخص المطالب سليمه وقت ارتكاب الجريمة المطالب من أجلها التسليم، و هذا أمر منطقي ذلك أنه في حالة فرار الشخص الذي كان يحمل جنسية دولة التي أرتكب الجريمة على أرضها إلى دولة أجنبية وتجنس بجنسيتها، فإن هذا لا يحول دون تسليمه ، و لا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحتج بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، و إن كان الأمر صحيح في النظر إلى الجنسية الحالية التي يحملها الشخص المطالب بتسليمه لكن بالعودة إلى تاريخ الوقائع المطالب من أجلها التسليم نجده كان يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم فيقبل التسليم إذا توفرت باقي شروطه [1].

و مثال عدم قبول تسليم الرعايا : **قضية لوكاربي** أين طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من ليبيا تسليم رعيتيها المتهمتين من طرف السلطات الأمريكية و البريطانية لقيامهما بتحطيم الطائرة الضائعة في حادثة لوكاربي، فكان بإمكان ليبيا رفض طلب التسليم على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا خاصة أن قانونها الداخلي يمنع ذلك، و هو الموقف الذي اتخذته السلطات الليبية في بادئ الأمر لكنها حاليا تراجعت عن موقفها و قبلت بالتسليم للدواعي السياسية وأمنية .

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 267 .

بالإضافة إلى ما سبق فإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أم متعددة الإجراءات نصت في محتواها على مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 والمصادق عليها من قبل الجزائرفي المادة 06 فقرة 08 و التي نصت على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم منها :"حالة التي يكون النظام التشريعي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها" [1]

الاستثناء الثالث : يتعلق بالحالة و الظروف التي يوجد عليها الشخص المطالب تسليمه:

لدينا حالتين

الحالة الأولى : حالة اللاجئ السياسي وهي تتعلق اساس بالجرائم الجائز من اجلها التسليم والتي يأتي تفصيلها في الفرع الثاني

الحالة الثانية : و تتعلق بحالة الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بصورة اضطرارية وليس بمحض إرادته، كأن يكون سبب تواجده عاصفة أو كأثر لأمر الإبعاد من دولة أخرى أو أثناء مطاردته على حدود مجاورة أو نتيجة هبوط اضطراري لطائرة كان يستقلها .

فالتساؤل الذي يطرح : هل يجوز قبول التسليم بخصوص الشخص الذي يوجد في إحدى الحالات السالفة الذكر؟

لقد تباينت الآراء في الإجابة على هذه الإشكالية على النحو الآتي بيانه:

الرأي الأول :

يرى بعدم جواز التسليم، و حجتهم في ذلك انهم يستندون الى اعتبارات إنسانية محضة فهذه الحجة ضعيفة و غير مقنعة ، ذلك أن مثل هذه الوضعية يمكن أن يختلقها أي شخص يرتكب جريمة في دولة ما ثم يفر الى دولة أخرى للإفلات من العقاب، فبإمكانه عبور الحدود البرية أو أن يستقل طائرة أو أن يحتج بأمر الإبعاد فهذه حجج غير دامغة و لا تدرأ عن صاحبها ما قام به من جرم و حق الدولة في محاكمته و معاقبته .

[1] - الجريدة الرسمية عدد 93 لعام 1998 ص4 .

الرأي الثاني :

يرى بجواز التسليم لأنه لا يوجد ما يستثني هذه الفئة من الأشخاص سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية المنظمة لتسليم المجرمين بل و اكثر من هذا لا نجدها تفرق بين الأشخاص اللاجئين إليها بمحض إرادتهم و اختيارهم و اللاجئين لها كرها . [1]

ومما سبق نخلص الى القول أن كل شخص ارتكب جريمة و فر الى خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته فيجوز لهذه الأخيرة المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن لا يكون هذه الشخص المطالب تسليمه يدخل في أحد الاستثناءات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين أوالقوانين الداخلية أو مما جرى العرف الدولي على عدم تسليم سبب الجنسية أو الصفة أو الظروف التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم.

الفرع الثاني : الجرائم الجائز من أجلها التسليم .

لقد حددت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم والتي لا يجوز فيها التسليم، وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين الداخلية والشرط اللازم هو أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين و هو ما يعبر عنه بشرط إزدواجية أو ثنائية التجريم لكن هذا الشرط لما سبق ذكره هو شرط خاص في نظام المجرمين والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني المتعلق بالشروط الخاصة للتسليم.

فالأصل إذن أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل و موضوع لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص، فمعظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم من مجال تسليم المجرمين .

الاستثناء الأول : الجرائم السياسية .

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 270 .

اولا: يجب إعطاء تعريف للجريمة السياسية، وهو الأمر الذي يكتنفه الكثير من الغموض ، فهي التي تكون موجهة ضد النظام السياسي الحاكم قصد تغييره ويكون الدافع فيها سياسي محض في حين أنها تختلف عن الجريمة الإرهابية أو التخريبية التي تكون موجهة ضد النظام الاجتماعي بصفة عامة ، و الغموض الذي يحوم حول إعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية،هو كونها قد تكون مختلطة باعمال تخريبية ، فالراجح في اعتبار جريمة ما أنها من قبيل الجرائم السياسية يكون وفقا لأحد المعيارين:

-المعيار الأول : معيار ذاتي أو شخصي .

تعتبر الجريمة السياسية متى كان الباعث على ارتكابها سياسي بغض النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة المرتكبة "العبرة هنا بالدافع والباعث السياسي".

-المعيار الثاني : معيار موضوعي أو مادي .

هذا المعيار يعتبر الجريمة سياسية حين تكون موجهة ضد الحكومة باعتبارها السلطة السياسية الحاكمة .

فمما سبق يتبين لنا أن الجريمة السياسية سواء كانت بحتة أو متصلة بالاعتداءات التي تلحق بالأشخاص أو الأموال ، بدافع سياسي و تهدف إلى تغيير نظام الحكم السائد وإحلال محله نظام آخر يعتقد الفاعل أنه الأصلح. فالغاية من إعطاء تعريف محدد و دقيق للجريمة السياسية هي حتى لا يتمكن المجرمين العاديين الخطرين خاصة الإرهابيين منهم و الذين يرتكبون جرائم خطيرة ثم يفرون الى بلد أجنبي و يطلبون اللجوء السياسي بغية الاستفادة من مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالإضافة الى التمتع بحق اللجوء السياسي [1].

فمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبرره أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية وليست لهم مظاهر نفسية خطرة إذ الباعث عليها عقيدة وطنية و رغبة في إصلاح النظام القائم .

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص271 .

فضلا على أن تسليمهم قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلا من محاكمتهم محاكمة محايدة وعادلة[1].

و قد نصت معظم التشريعات الداخلية التي نظمت أحكام خاصة بتسليم المجرمين على مبدأ عدم جواز التسليم في الجريمة ذات الصبغة السياسية مثالها الجزائر إذ نص المشرع في المادة 69 من دستور 1996 على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء ، وكذلك نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي أوردت الحالات التي لا يجوز و لا يقبل فيها التسليم من بينها " : إذا كانت الجنايـة أو الجنحة لها صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي."

الإشكـال :هل مبدأ عدم جواز التسليم في الجريمة سياسية ، يعد مرادفا لمنح اللجوء السياسي ؟.

اللجوء هو الحماية القانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها أو في مكان آخر تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ و ذلك في مواجهة الدولة الأصلية دولة . [2]

و الإجابة على الإشكال المطروح تكون بالنفي، بمعنى أن نظام حق الملجأ لم يعد مرادفا لعدم التسليم في الجرائم السياسية، فإذا رفضت الدولة طلب تسليم مجرم سياسي فهذا في حد ذاته لا يعني أنها قد منحته حق اللجوء أو أنها على الأقل قد التزمت بذلك فلها أن تمتنع عن التسليم دون أن تمنح حق الملجأ كما يمكنها أن تقوم بإبعاده و قد توافق على تسليمه بعد ذلك من أجل ارتكابه لجرائم أخرى.

في حين الأمر يختلف بالنسبة للجزائر ذلك أن المشرع الجزائري بالاطلاع على المادة 69من دستور1996 نجده جعل من منح حق اللجوء السياسي مرادفا لمبدأ عدم جواز تسليم بشرط أن يكون حق اللجوء يتمتع به الشخص قانونا فمن خلال المعاهدة النموذجية التي دعت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول للاستدلال والاستئناس بها، فنصت على أنه من

[1]- برهان امر الله، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص 232 .
[2] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص271 .

بين الحالات التي لا يجوز فيها قبول التسليم إذا كانت الجريمة المتابع بها الشخص بالدولة المطلوب إليها التسليم تعد ضمن تشريعاتها الداخلية جريمة سياسية ، و أضافت كسبب من أسباب رفض التسليم الاختيارية أن لا يكون الشخص المطالب بتسليمه من اللاجئين.

وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 فقد نصت المادة 06منها، على عدم جواز التسليم إذا كان الجريمة لها صبغة سياسية. [1]

الاستثناء الثاني : الجرائم العسكرية .

يقصد بالجرائم العسكرية التي لا تكون موضوع طلب تسليم هي تلك الجرائم التي تمثل إخلالا بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، وقد نصت الكثير من معاهدات التسليم على هذا الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية الخاصة ، لكن هناك من يرى أن هذا الاستثناء يرد فقط على جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية أما البحرية فيجوز التسليم لأن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها .

اما الجزائر وفي المادة 697 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية نصت : " وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام . " فبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها، و الجرائم العسكرية في نظر قانون القضاء العسكري الجزائري الذي نظمه الأمر 71-28 إذ نص في الباب الثاني منه على الجرائم ذات الطابع العسكري كما يسميها البعض بالجرائم العسكرية البحتة و التي قسمت الى أربع أقسام في نص المواد من254 الى 334 قانون القضاء العسكري التي نذكر بعضها على سبيل المثال

القسم الأول : يتعلق بالجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية .

العصيان ، الفرار داخل البلاد، و خارج البلاد، الفرار أمام العدو أو الى العدو، التحريض على الفرار أو إخفاء الفار

[1] - برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 332 .

القسم الثاني : يتعلق بجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب .

الاستسلام ، الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية ، مخالفة التعليمات العسكرية .....الخ

ونخلص إلى القول أن الجرائم العسكرية البحتة هي تلك الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها أو لدى المضيف .و هناك كذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب داخل المؤسسات العسكرية التي يرتكبها عسكريون أما التي يرتكبها المدنيين داخل المؤسسات العسكرية فعلى الرغم من خضوعها لاختصاص القضاء العسكري إلا أنها لا تعتبر جرائم عسكرية و إنما هي جرائم خاضعة للقانون العام، و هي الجرائم التي لا يجوز أن تكون محل طلب تسليم في حين الجرائم التي يرتكبها العسكريون و المعاقب عليها طبقا للقانون العام و الخاضعة للمحاكم العادية فإنها تكون محل تسليم و لا يستثني إلا الجرائم ذات الطابع العسكري السالفة الذكر و التي يرتكبها العسكريون و هي نفسها الأحكام التي تطبق على البحارة باعتبارهم يخضعون لنظام قانوني واحد و هو قانون القضاء العسكري وشبه العسكريين .[1]

بعد أن تطرقنا الى الجرائم المستثناة من إجراءات التسليم ينبغي التطرق إلى فئة خطيرة من الجرائم وهي الجرائم الدولية وذلك بتعريفها و تحديد خصائصها و أنواعها و من ذلك القول إن كان يجوز التسليم فيها أم لا ؟

الإشكال : ما مدى جواز التسليم في الجرائم الدولية ؟

ينبغي أولا التعريف بالجريمة الدولية فهناك من يعرفها " على أنها كل عمل أو امتناع عنه يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية " [2]

و هناك من عرفها بأنها ": السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها،

[1]- جندي عبد المالك بك ، المرجع السابق ، ص 601

[2]- د.بن عامر تونسي، المسؤولي الدولية، طبعة 1995 ، منشورات دحلب الجزائر، ص 71،97

أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام و تضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون " [1]

و الجريمة الدولية تستمد شرعيتها من العرف الدولي الذي يجرمها و لذلك فمفهوم الجريمة الدولية يتغير باستمرار، ذلك أنها جريمة غير مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها ، لذلك يتعين إضفاء طابع الاستقرار و الشرعية بدمجها في نص قانوني موحد، لأن دور الاتفاقيات الدولية هو الكشف عنها فقط . [2]

والجريمة الدولية انواع نذكر منها :

1-جرائم ضد الإنسانية : و تشمل

أ - جريمة ابادة الجنس البشري : لقد كرست هذه الجريمة أول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 09 ديسمبر 1948 و المتعلقة بقمع جريمة الإبادة و التي عرفتها كالآتي " : تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا"

ب - جريمة التمييز العنصري : تتحقق جريمة التمييز لعنصري عندما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون أو المعتقد الديني أو اللغة ، بتهميش الفئة المقهورة بجعلهم لا يستفيدون بنفس الحقوق في شتى المجالات السياسية و الثقافية و الاقتصادية .[3]

2. جريمة الحرب : وهي من أقدم الجرائم الدولية ، فقد صدرت عدة معاهدات و مواثيق عملت على تنظيم عادات الحرب و قوانينها، حين فرضت قيودا معينة على الجيوش وأنواع الأسلحة الغير جائز استعمالها في الحرب مثالها:

*معاهدات لاهاي سنة 1899 و 1907 المنظمة لقواعد الحرب و الحياد.

*اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين في الحرب .

3 - الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية :

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص 292

[2]- الأستاذة سكاكني باية، نفس المرجع ، ص 30

[3] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ، ص292 .

أ/ **جريمة العدوان :** عند استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى فالمواد 39 ،40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة تجرم العدوان .

ب / جريمة الإرهاب : هو كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد بالاعتداء على الأفراد أو الجماعات على أنفسهم أو أموالهم، أو الاعتداء على الممتلكات العامة قصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة للتأثير على السلطة الحاكمة لإجبارها على اتخاذ قرار أو موقف معين .[1]

الجرائم الإرهابية يمكن أن تقوم بها دولة ضد أخرى أو مجموعة من الأفراد داخل الدولة الواحدة ولقد جرمت العديد من الدول العمل الإرهابي مثالها :

الجزائر في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . [2]

و كما تضمنت عدة اتفاقيات دولية الجريمة الارهابية و نضمت تسليم المجرمين الإرهابيين مثالها:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة 1999

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب سنة 1999 .

العمل الإرهابي يشمل ايضا القتل الفردي أو الجماعي أو احتجاز الرهائن و أعمال الخطف و الحريق العمدي، التفجير و خطف الطائرات التي أدانتها اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن طائرة لعام 1969 ، و اتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و كذا جرائم تمويل الإرهاب.

[1] - سكاكني باية ،المرجع السابق ،ص 39 .

2 - الجزائر و من خلال العشرية السوداء وقانون الوئام المدني اكتسبت خبرة في مجال مكافحة الإرهاب و أصبحت تجربتها مرجعا دوليا .

إضافة إلى الجرائم الدولية هناك :

– جرائم الإعلام الآلي " الجريمة المعلوماتية " و التي تضمنتها **اتفاقية بودابست** الصادرة بتاريخ 2001/11/23 و المتعلقة بالإجرام المعلوماتي ، او الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الانترنيت بمفردها والتي خلصت الى وجوب تطوير القدرة على التعاون الدولي في هذا المجال .[1]

– الجريمة المنظمة و التي تضمنتها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و المعروضة للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 .

و مع الملاحظة انه بالنسبة للجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية على الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص يصنفها على أنها جريمة دولية و لكن بالرجوع الى طبيعة الجريمة في حد ذاتها فإنها ترتكب في عدة دول أو ترتكب في دولة واحدة لكن آثارها تمتد الى دولة أخرى، و لكونها ارتكبت من قبل أشخاص يمارسون أنشطة إجرامية في اكثر من دولة واحدة . و يدخل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما يلي:

1– جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة .

2 – جريمة غسيل الأموال " عائدات الجرائم" .

3 – جريمة الفساد .

مما سبق نخلص الى القول أن الجرائم الدولية بالنظر الى طبيعتها الخاصة كونها تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي مما يتعين مكافحتها وذلك عن طريق التعاون الدولي و الذي يتجسد أساسا في عقد معاهدات دولية تنظم الجرائم الدولية و تحدد كيفية مكافحتها عن طريق

[1]- امير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة والجهود الدولية و المحلية لمكافحتها ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 93 .

النص على أحكام تجسد التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي ، خاصة ما يتعلق بتبادل المساعدات فيما يخص الملاحقات و تسليم المجرمين.

فبذلك فان الحتمية الدولية التي يجوزها نظام تسليم المجرمين تزداد من حيث قوتها الإلزامية في مجال تسليم المجرمين الدوليين أكثر من العاديين خاصة بالنظر الى الخطورة اللامتناهية للجرائم الدولية بكافة أنواعها مما يجعل الاستجابة لطلبات التسليم ضرورة و حتمية يفرضها الواقع الحالي، وإن كان ما يعاب على هذه الاتفاقيات أن معظمها لا ينص على كيفية والإجراءات المتابعة والمحاكمة وعدم تحديدها للجهاز القضائي الفاصل فيها بل وأكثر من ذلك فإنها لا تحدد العقوبة المقررة لها وهذا نقص ينبغي تداركه في المعاهدات التي ستبرم مستقبلا.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في القبول طلب تسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من اجله التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم و هو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج أو ثنائية التجريم ، إضافة الى شرط الاختصاص و آخر شرط هو عدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة و هو ما سنتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول : شرط ازدواج " ثنائية" التجريم

يقصد بشرط ازدواج التجريم أو كما يطلق عليه البعض ثنائية التجريم أن يكون الفعل المطالب من اجل التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، بمعنى أن تكون الجرائم المؤدية للتسليم معاقب عليها في القوانين الداخلية الجنائية خاصة منها للدول الأطراف بعقوبة حبس و بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، مع العلم أن الدول تتباين في تحديد الحد الأدنى من العقوبة سواء المقررة للفعل المجرم أو المحكوم بها إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص محكوم عليه من اجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ولا خلاف في أن يكون الفعل المجرم في كلا البلدين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم ليس له نفس التكييف و الوصف القانوني فالعبرة تكون بتجريم الفعل و العقوبة المقررة

له و ذلك بالنظر الى خطورة الجريمة ، فمن أجل ذلك يستبعد نظام تسليم المجرمين عن المخالفات لقلة خطورتها مقارنة مع الجنح والجنايات.

هناك رأي يقول أن مبدأ ثنائية التجريم لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في الدولة طالبة التسليم في حين لا يمكن أن يكون الحال كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم بالنظر الى العناصر المكونة للجريمة غير الممكن توافرها في إقليم هذه الأخيرة نظرا لموقعها الجغرافي [1] ونظمها الخاصة كأن لا يكون لها ميناء مثلا وهو الرأي الذي كرسته المعاهدة المبرمــة بين الدانمارك ولكسمبورج عام 1789 م و التي نصت على جواز التسليم من اجل فعل مخالف للأخلاق لم ينص على عقابه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لاستحالة وقوعه في إقليمها ، وهو ما اقر به مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد سنة 1880 إذ قرر " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين . ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غيرممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي و نظمها الخاصة.

لكن السائد حاليا انه لابد من توافر شرط ثنائية التجريم حتى يكون التسليم ممكنا و هو ما عمد إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي تجيز التسليم سواءا كان مطلوبا أو مقبولا وهي :

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل و إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

و مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون الفعل مجرم في الدولة طالبة التسليم ،وقد حدد الحد الأقصى

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 268 .

للعقوبة المقررة للجرم المرتكب وحدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها بالنسبة لطلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة محكوم بها هذا بالنسبة للجنح أما الجنايات فقد اكتفى بإعطاء و صفها القانوني أن تكون جنائية فقط دون تحديد العقوبة المقررة أو المحكوم بها عقوبة جنائية .

الدليل القاطع على أن المشرع الجزائري اشترط الازدواج في التجريم هو نص الفقرة الثانية المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على" : لا يجوز قبول التسليم في آية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة."

و هذا معناه أن المشرع الجزائري اعتمد شرط ازدواج التجريم و حدد وصف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة و حدد العقوبة المحكوم بها كحد أدنى، ذلك أن المشرع الجزائري قسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات معتمدا معيار العقوبة المقررة حسب نص المادة 05و 27 قانون عقوبات، ويفهم منه أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعين الاعتبار بالتكييف القانوني للفعل المطالب من اجله التسليم فقد يكون هناك اختلاف وتعارض في التكييف القانوني للفعل المطالب من أجله التسليم لكن على الرغم من ذلك يمكن قبول التسليم متى توافرت باقي شروطه و هو الأمر نفسه الذي جسده القضاء الجزائري في قراراته .[1]

و قد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواج التجريم في المادة 697 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية : " تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة بشرط أن يكون معاقب عليه طبقا لقانون كلا من الدولة طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم "، بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء كان فاعل أصلي أم شريك و سواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل للتسليم بشرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف في التسليم تعاقب على الاشتراك و الشروع و مفاد هذا أن نطبق شرط ازدواج التجريم حتى بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاشتراك و الشروع.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن خطورة الجريمة و التي حددت بالنظر الى العقوبة المقررة أو المحكوم بها، فان هذا الشرط المتعلقة بخطورة الجريمة المطالب من اجلها التسليم سواء

[1] - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ 1997/03/25 ،ملف جزائي رقم 178268 .

كانت جناية أو جنحة لا يمكن الأخذ به على إطلاقه خاصة ما تثيره مشكلة عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام في تشريعها الداخلي، وهو ما أكدت عليه المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الرابعة (04) منها حيث نصت على أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن تكون العقوبة المقررة أو المحكوم بها هي عقوبة الإعدام ، في حين أن الدول التي ترفض التسليم بناء على أن الشخص المطالب بتسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام، يمكنها أن تتراجع عن هذا الموقف و توافق على التسليم إذا قدمت الدولة المطلوب إليها التسليم ضمانات كافية لعدم توقيع عقوبة الإعدام وهو ما قررته الحكومة الفرنسية بتاريخ 24 ديسمبر 1986 بموجب المرسوم الذي أصدره الوزير الأول بالموافقة على طلب تسليم المحكوم عليه خليفة قاسم إلى الحكومة الجزائرية لارتكابه جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح ،وإتلاف اللوحات والرسومات الزيتية وتكوين جمعية الأشرار مع العلم أن جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح معاقب عليها بنص المادة 351 قانون عقوبات بعقوبة الإعدام، ولما طعن المعني خليفة قاسم في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 02 مارس 1987 و 02 جويلية 1987 فقد قررمجلس الدولة الفرنسي ما يلي:

إن الحكومة الفرنسية لم توافق على التسليم إلا بعد أن قدمت الحكومة الجزائرية التحفظات والضمانات الكافية حتى لا يحكم على الشخص المطالب بتسليمه " خليفة قاسم " بعقوبة الإعدام بموجب الإعلانات الدبلوماسية التي جاء فيها أن الحكومة الجزائرية أشارت أن المعني غير معرض لعقوبة الإعدام ، في حين أنه لا التحفظ ولا الإعلان الدبلوماسي ملزمين للجهات القضائية الجزائرية ولا تضمن في حالة ما إذا حكم بعقوبة الإعدام أنها لن تطبقه.

و عليه فالحكومة الفرنسية لما وافقت على التسليم أول مرة تكون قد تجاوزت السلطة ومن أجل ذلك تم إلغاء قرار التسليم الى الحكومة الجزائرية [1]

[1] - أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 14ديسمبر1987 ، تحت رقم 491/ 85 .

– قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية بتاريخ 19 جانفي 1995 المتعلق بقضية موسى كون ، تتمثل الوقائع في أن الشخص المطالب بتسليمه المسمى موسى كون من قبل السلطات المالية لأجل المشاركة في المساس بالأموال العمومية و الإثراء غير المشروع ، و بالنظر الى الحساب الذي يمتلكه موسى كون بالمالي قام هذا الأخير بتحويل رؤوس أموال الى حسابات بنكية بمبلغ مقدر بأكثر من 67000 مليون فرنك فرنسي كانت هذه الأموال ناتجة عن التحايل في بيع الهيدروكاربير بالمالي من قبل Mariam Traori وأخيه Douah Cissoko اللذان كانا يبيعان الهيدروكاربير لحسابهما الخاص و الذي يفترض انه موجه للمعتمدية العسكرية المالية و ذلك قصد الاستفادة من الإعفاءات من الحقوق الجمركية ، مع العلم أن الوثائق المزورة المستعملة في الجريمة من طرف Cissoko الذي كان يشغل منصب مدير عام في حين Moussa Douah كان يقوم بتحويل الأموال لحسابات مفتوحة باسمه و باسم Mariam T و بالنسبة Cissoko Kone كانت له وكالة عامة .

إن الأفعال المطالب من اجلها التسليم تشكل حسب القانون الداخلي المالي جريمة المشاركة في المساس بالأموال العامة و الإثراء غبر المشروع و النص الذي يجرمها مأخوذ من الأمر رقم 06 المؤرخ ب ين 12 أو13 فيفري 1974 ، و العقوبة المقررة لها عامين على الأقل من 3 الى 5 سنوات حبس ، لكن كي تتم الموافقة على طلب التسليم يجب أن تكون الأفعال المتابع فيها الشخص المراد تسليمه تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة تتوافق مع النظام العام فلا يمكن الموافقة على طلب التسليم في مثل هذه الشروط .

و غرفة الاتهام قضت بالموافقة على طلب التسليم في غياب ما يؤكد التكييف المقبول للجرائم الأساسية ، فكان الوجه المأخوذ للطعن في قرار ها و الناتج عن خرق المواد 01 من الاتفاقية الأوروبية .

وفي غياب السبب وانعدام الأساس القانوني وعليه و مما سبق فان الوجه المأخوذ مؤسس و يتعين معه نقض القرار و بذلك رفض التسليم [1].

[1] - قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية بتاريخ 1995/01/19 .

الفرع الثاني : شرط الاختصاص

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها من قبل جهاتها القضائية الجزائية وهذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول و له مظهرين هما :

1- أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقوبة.

2- أن ينتفي الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم[1].

1- الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة طالبة التسليم:

ينبغي أولا التطرق للأساس القانوني للاختصاص الذي لا يمكن بأي حال أن يتعدى أحد الأسس الثلاثة التالية:

أ-/ **مبدأ الإقليمية** : و مفاده حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها، وذلك بما للدولة من سيادة على إقليمها و حقها في معاقبة أي شخص سواء كان من رعاياها أوأجنبي يخالف القوانين الداخلية بارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيكون بذلك قد أخل بقوانينها و هدد أمنها ونظامها العام[2] .

فيكون من حق الدولة متابعة ومحاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على إقليمها حتى و لو فر الفاعل الى الخارج فيكون الحق في المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة المحكوم بها عملا بمبدأ الإقليمية الذي يشمل البر و البحر و الجو.

ب - مبدأ الشخصية : مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته [3]على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليم الدولة. و أساس المبدأ هو ما للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من سيادة و ولاية على رعاياها حتى و لو كانوا خارج إقليمها، وبذلك فيحق للدولة التي ارتكب أحد

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص91 .
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002 ، ص77 .
[3]- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب، ص 87 .

رعاياها جريمة سواء كانت جناية أو جنحة خارج إقليمها أن تطالب بتسليمه من اجل محاكمته و معاقبته إذا توافرت باقي شروط التسليم.

ج- مبدأ العينية : و معناه أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة من طرف أجنبي بشرط أن تكون هذه الجريمة ماسة بالمصالح العليا و الأساسية للبلاد و ضد سلامة الدولة مثالها جنايات التزوير و التزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية والجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما نصت عليه المادة 02 قانون عقوبات مصري و المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و عليه المقصود بالاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاصها في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو توقيع العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا لأحد الأسس والمبادئ السالفة الذكر[1].

2- انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم:

و مفاده أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه، وذلك عملا بالأسس و المبادئ السالفة الذكر الإقليمية-الشخصية و العينية، ذلك لأنه لا يعقل أن تسلم دولة شخص إلى دولة أخرى من أجل محاكمته و تكون هي أصلا مختصة بذلك، وهذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و كذا القوانين الداخلية و التي تضيف الى شرط الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم شرط آخر وهوأن لا تكون الدولـة المطلـوب إليها التسليم قـد باشرت إجراءات التحقيـق والمحاكمة وهذا أمر منطقي و متناسب و متلائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.

الإشكال المطروح : حالة تعدد طلبات التسليم

في حالة تقديم عدة طلبات تسليم الى الدولة المطلوب إليها التسليم فلهذه الأخيرة ترجيح أحد تلك الطلبات لكن ما هو أساس الترجيح ؟

لقد اختلف في الأساس الذي يتم من خلاله ترجيح أحد الطلبات على النحو الآتي:

[1] - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، ط 2009 ص 153 .

-هناك من يقول أن العبرة بخطورة الفعل الإجرامي المطالب من أجله التسليم، بمعنى أن التسليم يكون لصالح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها و الأكثر خطورة من غيرها ، وفي الحالة التي تكون الجرائم المطالب من أجلها التسليم ذات خطورة متقاربة فيكون الأساس في الترجيح هو الأسبقية في تاريخ تقديم الطلب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 699 قانون الإجراءات الجزائية ، مع التذكير أن المشرع تطرق الى حالة تعدد الطلبات بصورة مفصلة إذ نصت المادة سالفة الذكر على حالتين لتعدد طلبات التسليم وهما:

الحالة الأولى : إذا تعلقت طلبات التسليم بجريمة واحدة

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 01 من المادة 699 قانون إجراءات جزائية ، والمتعلقة بوحدة الجريمة المطالب من أجلها التسليم، فالأفضلية في ترجيح الطلبات تكون لصالح الدولـة التي ارتكبت الجريمة أضرارا بمصالحها أو الى الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها : ففي هذه الحالة الأخيرة يرجح طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة المطالب من اجلها التسليم على أراضيها لان معيار الخطورة يتجسد اكثر في حالة ارتكاب الجريمة على أراضي الدولة وذلك لما يلحقه من أضرار بمصالح الدولة إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة خارج الإقليم تمس الدولة في مصالحها الأساسية كجرائم التزوير و تزييف العملة الوطنية فيرجح طلب التسليم الذي يتعلق بها[1].

الحالة الثانية : إذا تعلقت طلبات التسليم بعدة جرائم " اختلاف الجرائم المطالب من أجلها التسليم"

و هي الحالة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 699 قانون إجراءات جزائية جزائري، وهي التي تتعلق بتقديم عدة طلبات تسليم متعارضة لتعلقها بجرائم مختلفة فهنا نكون أمام ثلاثة معايير للترجيح:

- معيار الخطورة النسبية للفعل المجرم .
- مكان ارتكاب الجرائم : هنا ترجح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها .

[1]- عبد الله اوهيبية ، المرجع السابق ، ص 154.

– تاريخ تقديم الطلب في حالة عدم إمكانية الترجيح عملا بالمعيارين السابقين .

كما يستلزم مبدأ الاختصاص في التسليم تلازم و تناسب بين الواقعة محل التسليم والواقعة التي سيحاكم من أجلها الشخص المراد تسليمه أو سينفذ بها العقوبة[1] .

فمما سبق نخلص إلى القول أن إلزامية توافر شرط الاختصاص من أجل قبول طلب التسليم له مقتضياته ومبرراته.

الفرع الثالث : شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة .

من المقرر قانونا سواء في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أنه لا يجوز متابعة و محاكمة أو معاقبة شخص على ارتكابه جريمة تكون دعوها العمومية قد انقضت و زالت لأسباب محددة حصرا، أو لكون العقوبة المحكوم بها قد تقادمت بمرور فترة زمنية تختلف حسب نوع و صنف الجريمة " جناية، جنحة، مخالفة" ولم تكن العقوبة قد نفذت ، لكن الدول تختلف في تحديد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و مدة تقادم العقوبات، و يظهر هذا الاختلاف الذي في نظرنا هو أمر منطقي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، حيث تنص في أحد بنودها على شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة بحسب القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، وهو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة و المصادق عليها بموجب الأمر 194 /66 المؤرخ في 14أكتوبر 1966 والمرسوم رقم 65/334 عام 1965 التي تضمنت الحالات التي لا يجوز فيها التسليم من بينها " الحالة المتعلقة باكتساب تقادم الدعوى العمومية بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب التسليم و العبرة بتقادم الدعوى العمومية هو تاريخ تقديم الطلب " و أضافت حالة أخرى " صدور عفو عام سواء في الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم." [2]

المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 413 كما أضافت حالة صدور العفو الرئاسي الشامل كسبب من أسباب

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 198 .
[2] - عبد الله أبو هيبة ، المرجع السابق، 155.

انقضاء الدعوى العمومية وحالة صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة أخرى متعاقدة وهذا منطقي مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم، لكن الشيء الغير منطقي في نظرنا هو أن المادة 06 من الاتفاقية في فقرتها الرابعة عندما حصرت وقصرت حالة صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه على الدولة المطلوب إليها التسليم أو أحد الدول المتعاقدة بالاتفاقية ذلك لأنه إذا طعن الشخص المطالب بتسليمه في قرار قبول التسليم لصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، فإن طعنه يكون مقبول و مؤسس، و طالما أن أحكام الاتفاقية تلزم الدول الأطراف والمتعاقدة فإن الطعن سيرفض حتى لو كان التشريع الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم يقضي بغير ذلك ولسمو المعاهدة على القوانين الداخلية فهذا فيه إجحاف في حق الشخص المطالب بتسليمه لتصادمه مع مبدأ عدم جواز محاكمة و معاقبة الشخص على الفعل مرتين.

و قد نصت التشريعات الداخلية للدول على حالات انقضاء الدعوى العمومية و تقادم العقوبة و إن كانت تختلف في حصر تلك الحالات و المدة المقررة للتقادم و سنذكر مثال على ذلك في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بـ :

وفاة المتهم – التقادم – العفو الشامل – إلغاء قانون العقوبات – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .[1]

"ثم جاءت المادة 06 باستثناء بالنسبة لحالة صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية و كان هذا الأخير مبني على التزوير أو استعمال مزور، في هذه الحالة يمكن إعادة السير في الدعوى العمومية و هنا يعتبر التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم الإدانة بالتزوير أو استعماله.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 44.

وأضافت الفقرتين 03 و 04 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و المصالحة إذا أجازها القانون صراحة.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية كسبب من أسباب انقضائها و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية و المحدد كالشكل الآتي:

- **الجنايات:** بمرور (10) عشرة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة

- **الجنـــح:** بمرور (03) ثلاث سنوات و مرور المدة المقررة بداية من يوم اقتراف الجريمة دون اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة، و عليه فإذا ارتكبت جناية في الجزائر ثم قام فاعلها بالفرار إلى الخارج ومرت عشرة سنوات دون أن تباشر الجهات القضائية الجزائية أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، في هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتسليم ذلك الشخص من أجل محاكمته لانقضاء الدعوى بتقادمها بمرور عشرة سنوات.

أما فيما يخص تقادم العقوبة : نقصد بها أن تزول كافة آثار الحكم بالإدانة، فتمحو العقوبة و تعتبر كأن لم تكن و ذلك بمرور المدة المحددة قانونا دون تنفيذها، فحدد المشرع الجزائري المدة الواجب توافرها لاعتبار العقوبة تقادمت في نص المادة 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية .

و طالما أن التسليم يتعلق بالجنايات و الجنح فإننا سنتطرق إلى تقادم العقوبة بالنسبة لهما و المنصوص عليها بالمادتين 614 ، 613 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على **مدة تقادم الجنايات** : بمرور عشرين (20) سنة تحسب ابتداءً من تاريخ صيرورة الحكم نهائي ، كما نصت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على **مدة تقادم الجنح** : بمرور خمس (05) سنوات تحسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، و في الحالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها في الجنح تزيد عن خمس سنوات كالجنح المشددة فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها[1].

[1] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 45 .

مما سبق نخلص إلى القول أن شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية و تقادم العقوبة هو شرط منطقي وله مبرراته، ذلك أنه إذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر و المحددة على سبيل الحصر سواء المتعلقة منها بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يصبح هذا الطلب دون موضوع ، فلا يكون هناك داع لمحاكمة الشخص للمطالبة بتسليمه بانقضاء الدعوى العمومية و لا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها لتقادمها.

المبحث الثاني :إجراءات التسليم و آثاره في إطار التعاون الدولي .

من المفترض أنه أثناء سير إجراءات التسليم يكون فحص ملف طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم من قبل الجهات المختصة للدولة المطلوب إليها التسليم، و لكون إجراءات التسليم طويلة و معقدة وحتى لا يتمكن الشخص المطالب بتسليمه من الهروب من العدالة و الإفلات من العقاب لهذا السبب يجب أن يرفق طلب التسليم بطلب القبض المؤقت و هو ما يسمى بأمر القبض الدولي، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان و للحالة الاستعجالية فإن طلب القبض المؤقت يسبق طلب التسليم.

وفيما يخص إجراءات التسليم بعضها تخص الدولة طالبة التسليم و أخرى تخص الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك وفقا لما هو مقرر سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الداخلية، إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام والمتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب وطنية مركزية.

و أخيرا فإن القرار الذي تتخذه الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بالقبول أو بالرفض و الذي يصدر عادة في شكل مرسوم فإنه يترتب عليه آثار لكلا الدولتين، و هي النقاط التي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول :الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين

إن الاتفاقيات الدولية تنص في معظمها على إخضاع الإجراءات المتعلقة بالتسليم للتشريعات الداخلية للدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، وبالرجوع إلى القوانين الداخلية نجدها تتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها عندما تكون الدولة مطلوب إليها التسليم، وأما الإجراءات الواجبة الإتباع بالنسبة للدولة طالبة التسليم فإننا نتبع بشأنها نفس الإجراءات ولكن بالطريقة العكسية.

الفرع الأول :الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة طالبة التسليم

تتلخص الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل الدولة الطالبة فيما يلي:

1-**إعداد ملف التسليم** :يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1] بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

-**طلب التسليم:** الذي يكون مكتوب و يتضمن سرد مفصل و دقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه و جنسيته.

- الأدلة التي تثبت الإدانة.

- نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المطالب من أجله التسليم و العقوبة المقررة.

- القرارالقضائي الحضوري أوالغيابي القاضي بالإدانة و بالعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة.

- قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة.

[1]- هشام عبد العزيز مبارك تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، كلية الحقوق جامعة منوفية ، 2006 ، ص 192 .

2-إرسال الملف إلى السيد النائب العام :

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقوم بإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، و الذي بعد أن يقوم بفحص الطلب و المستندات المرفقة له يحيله بدوره إلى وزير العدل بعد أن يعد له تقريرا مفصلا.

3-تحويل الملف إلى وزير الشؤون الخارجية :

و يكون آخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي الشروط و الإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية والذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم، و في فرنسا وزير العدل يتصل بالملف عن طريق المكتب الدولي للتعاون النفعي [1]

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطلب التسليم، أما إذا كانت الحالة استعجالية فإن الطلب يأخذ المسار الآتي:

– وكيل الجمهورية المختص إقليميا للدولة طالبة التسليم وبناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب إليها التسليم سواء عن طريق البريد أوعن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب و مادي يدل على وجود أحد المستندات السالفة الذكر و هذا من أجل القبض على الشخص المطالب بتسليمه.

إن معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية، و مكتوبة بلغة الدولتين و يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تفرض الترجمة إلى إحدى لغاتها الرسمية.

[1]- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،2007 ،ص 135.

الفرع الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم .

و تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم في:

1-تلقي الطلب و فحصه :

يتمثل هذا الإجراء في أن الدولة المطلوب إليها التسليم تتلقى ملف طلب التسليم بالطريق المحدد سواء كان دبلوماسي ، كما هو الحال في معظم الدول كالجزائر فرنسا، فيكون وزير الشؤون الخارجية الجزائري هو المختص بتلقي طلب ملف التسليم، أما بالنسبة لفرنسا، فإن الوكيل الدبلوماسي الفرنسي المعتمد لدى الدولة المطلوبة و الذي يحوله إلى وزير الشؤون الخارجية، و الذي تتولى فحص الملف من حيث توافر الوثائق.

أ - الوثائق الواجب توافرها:

إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة محكوم بها، بالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر المثبتة لهوية الشخص المطلوب تسليمه، و بيان مفصل للوقائع زمانها و مكانها و النصوص القانونية المجرمة و المعاقبة ، يجب أن يرفق الطلب بالقرار أو الحكم القضائي المثبت للإدانة. أما إذا كان طلب التسليم من أجل المحاكمة يجب إضافة الوثيقة المتضمنة الأمر بالقبض أو أي وثيقة صادرة عن السلطة القضائية و لها نفس القوة.

ب - شكل و لغة الوثائق:

كل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية تلزم أن تكون الوثائق المشكلة لملف التسليم أصلية أونسخة رسمية، و تكون بلغة كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم[1].

2- مراحل سير طلب التسليم:

أ -المرحلة الدبلوماسية " الإدارية " :

و هي المرحلة المعروفة باسم الطريق الدبلوماسي، ذلك أن طلب التسليم يوجه عبر الطريق الدبلوماسي، و المقصود به أن تتلقى وزارة الشؤون الخارجية طلب التسليم و التي ينحصر دور الوزير فيها بتلقي الطلب و فحصه من حيث الشكل ثم تحويله إلى وزير العدل و

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 44 .

هنا تنتهي المرحلة الإدارية وتبدأ المرحلة القضائية لسير الطلب، و هو ما نصت عليه المادة 702من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 10 من قانون 1927 الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين.

ب –المرحلة القضائية :

وزير العدل بعد تلقي طلب التسليم يتأكد من سلامته و يرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا والذي عليه القيام بما يلي:

– استجواب الشخص المطالب بتسليمه للتأكد من هويته الكاملة (اسمه، لقبه، حالته العائلية ، جنسيته، مهنته)

– يبلغه بسبب استجوابه و بالمستند الذي بموجبه ألقي عليه القبض و هو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده.

– على النائب العام أن يقوم بالاستجواب خلال أربعة و عشرين (24) ساعة الموالية للقبض عليه، و لا بد من تحرير محضر بذلك.

بالنسبة لطلب القبض المؤقت :

يوجه هذا الطلب في حالة الاستعجال، فما هي العلاقة بين طلب القبض المؤقت و طلب التسليم ؟

ينبغي أولا التطرق إلى شروط طلب القبض المؤقت :

– تنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 19 من قانون 1927 الفرنسي، على أنه يجوز أن يوجه هذا الطلب مباشرة من قبل السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الدولية المطلوب إليها التسليم الجزائر أو فرنسا و الجهة المعنية هي النائب العام، ثم يرسلها هذا الأخير عن طريق البريد أو عن أية وسيلة إرسال مع الإبقاء على دليل كتابي مادي يدل على وجود المستندات و الوثائق اللازمة، و في الوقت ذاته لا بد من إخطار وزارة الخارجية إخطارا قانونيا رسميا بطلب القبض المؤقت و ذلك بالطريق الدبلوماسي أو بأي وسيلة من وسائل الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

وعند القبض على الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا يقع التزاما على عاتق وكيل الجمهورية أن يحيط علما كل من النائب العام التابع له و النائب العام للمحكمة العليا.

-الوثائق الواجب توافرها لطلب القبض المؤقت.

على غرار القوانين الداخلية فإن جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم تلزم الدول التي تطلب القبض المؤقت أن ترفق طلباتها بمجموعة مستندات و وثائق و التي تكون عادة نفسها الوثائق السالفة الذكر المتطلبة في طلب التسليم.

مما سبق نخلص للقول أن العلاقة بين طلب التسليم و طلب القبض المؤقت تتمثل في أن الدولة طالبة القبض المؤقت يجب أن تكون لها نية طلب التسليم بمعنى أنها في حالة الاستعجال والخوف من فرارالشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا إلى بلد آخر نظرا لخطورته الإجرامية، فإنها ترسل طلب القبض المؤقت من أجل توقيفه وبعدها مباشرة ترسل طلب التسليم لذات الشخص بالطريق الدبلوماسي وعليه فطلب القبض المؤقت هوإجراء مسبق لطلب التسليم.

- مدى التزام الدولة المطلوب إليها القبض المؤقت .

على الرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأعضاء التي تتلقى طلبات بالقبض المؤقت، أن تستجيب له، فتقوم بموجبه بتوقيف الشخص المطالب القبض عليه و توقيفه مؤقتا إلا أنه توجد بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تجعل من الاستجابة له أمر اختياري، و حسب اعتقادنا أن الاستجابة تتوقف على مدى جدية الطلب وأساس الالتزام به إن كانت معاهدة دولية فهي ملزمة و إلا فلها حق الاختيار إذا يتبين لها عدم جدية الطلب كون أن الوثائق المرفقة بالطلب لا تثبت متابعة الشخص أو إدانته[1].

- إبطال طلب القبض المؤقت .

إن الاتفاقيات الدولية تحيل في مسألة إبطال طلب القبض المؤقت إلى القوانين الداخلية وعليه فبالرجوع إلى المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 12 من قانون

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، طبعة اولى ،ص 180 .

1927الفرنسي فإنه يتعين الإفراج على الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا بعد مرور مدة معينة و المحدودة ب 45 يوم بالنسبة للجزائر تحسب بدءا من تاريخ إلقاء القبض على المعني ، أما في فرنسا فإن المادة 12 قانون 1927 المتعلق بتسليم المجرمين فالمدة هي 20 يوم بالنسبة للدول المجاورة لفرنسا أما باقي الدول الأوربية الأخرى الغير مجاورة لها مدة شهر ، أما باقي الدول غير الأوربية فالمدة 3 أشهر، و بفوات المدة و لم تتلقى الدولة المطلوب إليها القبض المؤقت ملف طلب التسليم فإنه يفرج عن المعني بقرار من الجهة القضائية المختصة، و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر أما فرنسا فإن غرفة الاتهام هي المختصة وذلك في أجل ثمانية أيام للفصل في الإفراج،مع العلم أن قرار الإفراج غير قابل للطعن، ذلك لأنه يمكن للدولة التي سبق لها أن طلبت القبض المؤقت كإجراء سابق على طلب التسليم أن تتقدم بطلب تسليم وفقا للإجراءات السابقة الذكر.

و عليه نخلص إلى القول أن طلب القبض المؤقت هو إجراء استثنائي و سابق لطلب التسليم يتخذ في حالة الاستعجال ، و الذي يجب أن لا يتعدى مدته الحد المعقول لتقديم طلب التسليم والوثائق المرفقة له حتى لا يكون هناك حبس تعسفي، و المشرع الجزائري في هذه المسألة عندما حدد المدة القصوى ب 45 يوم يكون قد أصاب لأنها ليست بالمدة الطويلة خاصة إذا علمنا أن إجراءات التسليم معقدة و طويلة.

أما فيما يخص قرار الإفراج فإنه منطقي جدا أن يفرج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتا و ذلك فيه حفاظ على الحريات لأن الأصل هو البراءة و حرية الأشخاص إلى أن يثبت العكس.

3- فحص طلب التسليم :

إن فحص طلب التسليم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم و الذي يتم على مرحلتين: قضائية ثم إدارية.

أ –المرحلة القضائية:

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي بعدما يتحقق من سلامة الطلب يعطيه مساره القانوني ، وهنا تبدأ المرحلة القضائية لفحص طلب التسليم التي تتضمن الإجراءات الآتية:

1 – الإجراءات المسبقة لإخطار الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم.

بعدما يتفحص وزير العـدل طلب التسليم و المستندات المرفقة يقوم بتوجيه الطلب وفقا للسير الذي يتطلبه القانون، و بتحديد النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص محليا، و ذلك حسب الوقائع الواردة إليه، بتحديد الجهة القضائية المختصة، و يتعين عليه الالتزام بالقيام بالإجراءات التالية:

*** استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه[1]**

يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب نظام كل دولة بإستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم و ذلك خلال أجل أربع و عشرون ساعة (24) التي تلي القبض عليه و ذلك على الشكل الآتي:

– التحقق من شخصيته وهويته : اسمه، لقبه، تاريخ و مكان ميلاده، مهنته ، جنسيته.

– يبلغه بالأمر بالقبض أو بالمستند الذي بموجبه قبض عليه.

– تحرير محضر بالإجراءات المتخذة على أن يوقع على المحضر النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال و أمين الضبط و المعني، و في حالة رفضه التوقيع ينوه على ذلك في المحضر.

مع العلم أن حضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري و غير ملزم لأنه يعتبر مجرد إخطار بطلب التسليم.

*** نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه:**

[1]- هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص 193 .

بعد استجوابه ينقل الأجنبي المطلوب تسليمه إلى المؤسسة العقابية المحددة حسب القوانين الداخلية وهوعادة ما يكون السجن المتواجد بالعاصمة كما هو عليه الحال بالجزائر، ما يلاحظ على نص المادة 704 ق.إ.ج.ج عبارة " في أقصر أجل "و هذا الأمر منطقي فبعد استجواب الأجنبي المعني بالتسليم ينقل إلى المكان المخصص حتى لا يكون هناك حبس تعسفي، و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه كان عليه أن يحدد الأجل الأقصى لنقل الأجنبي، و هو الأمر نفسه بالنسبة لفرنسا و معظم الدول الأخرى، مما يتعين على المشرع تدارك هذا الإغفال حتى لا يكون هناك هضم للحقوق خاصة منها المتعلقة بحرية الأشخاص.

*** نقل ملف التسليم الى النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التسليم للقيام بالاستجواب :**

ينقل الملف المتعلق بطلب التسليم إلى النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب و هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالنسبة للجزائر فيكون النائب العام للمحكمة العليا هو المختص، و غرفة الاتهام بالنسبة لفرنسا فيختص بذلك أحد أعضاء النيابة المتواجدين على مستوى غرفة الاتهام ، فيقوم باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه خلال اجل (24) أربع و عشرين ساعة يبدأ حسابها من وقت اتصاله بالملف و يحرر محضر بالإجراءات المتخذة.

***نقل الملف و كافة المستندات و المحاضر إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:**

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات و وثائق إضافة إلى المحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه. [1]

2 – الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم :

سواء كان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أو غرفة الاتهام كجهة مختصة بالفصل في طلب التسليم، عليها أن تلتزم بالإجراءات الآتية:

[1] - عبد الله أوهبية ، المرجع السابق،ص 186.

– تحديد جلسة في أجل(8) ثمانية أيام كحد أقصى يبدأ حساب أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالملف، و عليه فهذا الأجل هولانعقاد الجلسة والدليل على ذلك أن المشرع أضاف مهلة (8) أيام بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي المعني و التي يجب إبدائها قبل البدء في المرافعات ،والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يمكن إبداء طلب الأجل الإضافي المذكور أعلاه قبل انعقاد الجلسة ؟

–هل الأجل الإضافي هو لانعقاد الجلسة أم يبدأ حسابه بعد انعقاد الجلسة؟

الإجابة على هذا السؤال تجعلنا نذكر الملاحظة التالية هي أن نص المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية باللغة الفرنسية جاء أوضح من النص باللغة العربية لأنه ذكر عبارة supplémentaire" بمعنى على فرض أن النيابة العامة أو الأجنبي طلب تمديد الأجل قبل الجلسة، فإن هذا الأجل الإضافي لا يدخل في حساب 08 أيام التي حددها المشرع الجزائري لانعقاد الجلسة، و إنما يبدأ حسابها بعد انعقاد الجلسة .

*** إجراءات المحاكمة:**

بعد أن تحدد الجلسة و تنعقد بالتاريخ المحدد يتم استجواب الأجنبي و يحرر محضرا بذلك بحضور محامي مقبول لدى المحكمة العليا و مترجم إن تمسك المعني بذلك، و ذلك في جلسة علنية كأصل عام لكن يمكن أن تنعقد الجلسة سرية بطلب من النيابة العامة أو المعني، لكن النطق بالقرار يكون في جميع الأحوال في جلسة علنية ما لم توجد أحكام تقضي بخلاف ذلك[1] .

و فيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة فبعد افتتاح الجلسة و النداء على الأطراف، و التأكد من هوية الأجنبي المعني و استجوابه و الاستماع إلى أقوال النيابة العامة والتماساتها التي تكون عادة تلتمس تأييد الطلبات الكتابية التي تتقدم بها، و يليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة للأجنبي المعني.

[1]- عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، ص244

و يمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المعني في أي وقت أثناء سير الإجراءات.

و أثناء المحاكمة نكون أمام حالتين تتحدان بحسب موقف الأجنبي الخاضع لطلب التسليم و هما:

الحالة الأولى : حالة القبول الرسمي للتسليم.

و يقصد بالقبول الرسمي أن يصرح الأجنبي على محضر رسمي، أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السالفة الذكر و أنه يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة طالبة التسليم، و ما على الغرفة الجنائية إلا أن تثبت هذا الإقرار و هو ما نصت عليه المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 15 قانون1927 الفرنسي. و

بهذا الإجراء تنتهي المرحلة القضائية لإجراء التسليم، و بتحويل نسخة من هذا الإقرار من النائب العام لدى المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم، إضافة إلى أن هذا الإجراء لا يمكن الطعن فيه .

***الحالة الثانية :حالة عدم قبول الأجنبي لقبوله لإجراء التسليم .**

وهي الحالة العكسية بمعنى أن الأجنبي لا يدلي بأي تصريح بقبوله إجراء تسليمه، وهنا فالمرحلة القضائية لم تنتهي حيث تواصل الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم وفقا لما هو مقرر قانونا، فتفصل في طلب التسليم بموجب رأي مسبب،و السؤال المطروح هو : ما هي طبيعة القرار الصادر بشأن التسليم ؟

هناك من الدول من تعتبر القرار الصادر هو مجرد رأي استشاري، كما هو عليه الحال بفرنسا حيث إذا قدرت غرفة الاتهام أن الشروط القانونية للتسليم غير متوفرة أوكان هناك خطأ ظاهر أصدرت رأيا مسببا برفض التسليم غير قابل للطعن، و بالتالي لا تكون لها إمكانية تقدير التسليم و لا شرعية المتابعة القضائية و لا الإدانة التي أصدرتها الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم، و لا يمكن حتى تقدير خطورة التهم المطلوب من أجلها التسليم.

و عليه فغرفة الاتهام وحدها هي التي يمكنها الكشف عن الخطأ الظاهر المتوقع وجوده في الطلب مثالها ما يتعلق بهوية الشخص المطلوب تسليمه أو مشاركته في الوقائع مع العلم أن غرفة الاتهام لديها كامل الصلاحيات في طلب معلومات إضافية تكميلية من البلد طالب التسليم في حالة إذا لم يتمكن من اتخاذ قرار مسبب بسبب نقص المعلومات و هذا ما أخذت به معظم الاتفاقيات الدولية و في هذه الحالة الأخيرة يمكن لغرفة الاتهام أن تخلي سبيل الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في حين لا يمكنها أن تبدي رأي بالرفض بسبب نقص المعلومات.[1]

و هناك من الدول من يعتبر القرار الصادر بخصوص التسليم هو رأي مسبب تختلف قوته بحسب مضمونه مثالها الجزائر على النحو الآتي:

*** إذا كان القرار بالرفض :**

الغرفـة الجنائية بالمحكمة العليا تقرر رفض التسليم إذا تبين لها وجود خطأ في هوية الشخص المطلوب تسليمه أو الشروط القانونية سواء كانت العامة و الخاصة غير مستوفية، وفي هذه الحالة يجب إعادة الملف إلى وزير العدل في أجل 08 أيام يبدأ حسابها بانقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 708 من قانون الاجراءات الجزائية و المتعلقة بتحديد أجل انعقاد الجلسة و المحدد بثمانية أيام مع إمكانية التمديد مدة ثمانية أيام أخرى.

إن الرأي المسبب الرافض لطلب التسليم لا يكون قابلا لأي طعن أو تظلم لكونه يصدر نهائيا لأنه من خلاله لا يجوز قبول التسليم و هو ما نصت عليه المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذه الحالة يفرج عن الأجنبي المرفوض تسليمه تلقائيا.

إذا كان قرار الرفـض Avis défavorable سببه أن الشروط القانونية المتطلبـة في المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية غير مستوفية ، يجوز إعادة الطلب مرة ثانية في حين اذا كان سبب الرفض هو عدم توفر الشروط القانونية الخاصة و العامة السالف ذكرها أو

[1] - عبد الله أوهيبة ، المرجع السابق،ص 187.
- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 165.

لوجود خطأ ظاهر في الهوية فإن قرار رأي الرافض للتسليم هو نهائيا و لا يجوز قبول طلب التسليم مرة ثانية إذا تعلق بنفس الشخص و نفس الوقائع[1].

في هذه الحالة يعرض وزير العدل مرسوم الإذن بالتسليم للتوقيع من قبل الجهات المختصة هنا تبدأ المرحلة الإدارية

ب – المرحلة الإدارية :نميز في هذه المرحلة بين حالتين :

1 – حالة الرفض:

فإما أن تقرر الحكومة رفض التسليم فيفرج عن الأجنبي المعني بتسليم دون أي إشكال ولا يجوز إعادة طلب التسليم بخصوص نفس الوقائع، وإما أن تقرر قبول التسليم فينبغي في هذه الحالة إخطار حكومة الدولة طالبة التسليم بمرسوم القبول بالطريق الدبلوماسي.

إن معظم الاتفاقية الدولية تؤكد على التزام الدولة المطلوب إليها التسليم، تسليم الأجنبي عملا بالشروط التي تلزمها الاتفاقية، و القواعد التي سنتها تحت طائلة الالتزام بمسؤوليتها الدولية و بالمقابل نجد المعاهدات الدولية ذاتها تمنح للدول المطلوب إليها التسليم الاختيار بين التسليم من عدمه .و عليه يتعين التمييز بين رفض التسليم حسب مقتضيات الأمر و الذي يحق للحكومة أن تقرر بمقتضى القانون العام و عليه فكل رفض تسليم يجب أن يكون معلل.

*** فما مدى جواز الطعن في مرسوم التسليم ؟**

–حالة صدور المرسوم برفض التسليم : إذا كان المرسوم يقرر رفض التسليم فإنه طالما كان يعتبر هذا القرار بالرفض هو عبارة عن وظيفة حكومية، فإن مجلس الدولة الفرنسي [2] أصبح يقبل إمكانية تقديم طعن الذي يكون ضد القرار الرافض فيما يخص تجاوز السلطة للتسليم بعد الإعلان عن القبول الجزئي من قبل الجهات القضائية المختصة (غرفة الاتهام) .

في حالة المرسوم بقبول التسليم فإنه لا يكون محل لأي طعن .

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق،ص167.

[2]- علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص 167

المثالين الذين سنذكرهما يتعلقان بنفس الشخص المطالب بتسليمه حيث صدر قرار بعدم الاستجابة لطلب تسليمه و بعد إعادة الطلب مرة ثانية و استئناف إجراءات التسليم ، تم قبول الطلب.

وسنعمل من خلال هذين المثالين على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية العامة و الخاصة و مدى احترام الإجراءات السالفة الذكر.

القرار الأول:

تتمثل وقائع القضية أن الحكومة السنيغالية التي تقدمت بطلب التسليم المدعو Sauveur ruizالفرنسي الجنسية المولود بتاريخ 19 مارس 1947 بوهران الجزائر من أبيه ديقو و أمه دياز سالفادار، متزوج و أب لثلاثة أولاد، تاجر الساكن بحي 03 شارع سوبادين اونفلت بفرنسا. بتاريخ 05 أوت 1996 أصدر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة داكار أمر بالقبض الدولي و الذي تم القبض عليه بمطار هواري بومدين. بتاريخ 23 ديسمبر 1996 أرسل وزير العدل رسالة إلى النائب العام المختص لاستجواب المعني. بتاريخ 24 ديسمبر 1996تم إيداع المعني بسجن العاصمة بموجب مذكرة إيداع صادرة عن السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتاريخ 28 ديسمبر تم استجواب المدعوSauveur ruiz من قبل السيد النائب العام لدى المحكمة العليا. بتاريخ 31 ديسمبر أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار علنيا يقضي بعدم الاستجابة لطلب التسليم لعدم التزام الحكومة السنغالية بالشروط الواجب توافرها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المتعلقة بالوثائق الواجب توافرها في طلب التسليم.

- .كما تقرر الإفراج عن المدعو Sauveur ruiz .

- ما نلاحظه في هذا القرار أن تسبيبه جاء منقوص بحيث ذكر عدم استيفاء الشروط المقررة قانونا في حين لم يبين ما هي الشروط الغير متوفرة بصورة دقيقة.

القرار الثاني :

الجمهورية السنغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو Sauveur ruiz وتاريخ 1997/03/05 القي القبض مجددا على المدعو Sauveur ruiz من قبل مصالح امن وهران أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، و أمر بوضعه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش إلى أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

تم استجواب الأجنبي Sauveur Ruiz من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا عام 1997طبقا لما هو مقرر في المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

– الأمر بالقبض تضمن بيانا دقيقا لأفعال المتابع من أجلها و المطالب من أجلها التسليم و تاريخها.

– نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه

– تواجده في إقليم الجزائر.

– اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم جمهورية السنغالية و الدليل هو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة داكار و كذا الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده من قبل السيد قاضي التحقيق لنفس المحكمة.

–الوقائع ارتكبت خارج إقليم الدولة الجزائرية.

–الجريمة المطالب من أجلها التسليم من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري و هي جنحة إصدار شيك دون رصيد و هذا للتأكد من توفر شرط ازدواج التجريم.

2–عدم توافر الشروط الواردة في نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، 457.

لكن بالرجوع إلى الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية لدكار الغرفة الخامسة نجده يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 702 و هي:

- سرد الوقائع بدقة و تفصيل و المطالب من أجلها التسليم.
- تاريخ الوقائع لمعرفة إن كان الوقائع قد تقادمت (التقادم يخص الدعوى العمومية)
- النصوص القانونية المطبقة (المواد 380 ، 379 ، 45 قانون عقوبات سنيغالي)

و مما سبق نخلص إلى القول أن كافة الشروط المقررة قانونا سواء العامة و المتمثلة أن الجريمة المطالب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز من أجلها التسليم و لا يدخل في الاستثناءات و كون الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية بمعنى أنه أجنبي و ليس من رعايا الجزائر.

أما فيما يخص الشروط الخاصة : فطالما أن الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في كلا الدولتين الجزائروالسنغال فإن شرط ازدواج التجريم محقق، أن الجهات السنغالية مختصة بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه كون الوقائع ارتكبت على إقليمها (تطبيقا لمبدأ الإقليمية) .

- وبالنظر إلى تاريخ الوقائع و الإجراءات المتبعة فإن الدعوى العمومية لم تنقضي بعد[1].

مما سبق فإن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقبول طلب التسليم هو قرار مؤسس و لو أنه كان هناك نقص في التسبيب لعدم إسقاط الشروط السالفة الذكر على الوقائع بالشكل المبين أعلاه، و بما أنه احترمت الإجراءات السالفة الذكر في طلب التسليم مما يتعين الاستجابة له.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص456

عملية تسليم عبد المؤمن خليفة من بريطانيا للجزائر:

تتلخص القضية في هروب المدير العام لمجموعة الخليفة السيد عبد المؤمن خليفة لبريطانيا، بعد أن ارتكب مجموعة من الجرائم والتي تتمثل وفقا لما جاء في قرار الاحالة على محكمة الجنايات في تشكيل جمعية أشرار، السرقة الموصوفة، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محررات رسمية واستعمال محررات رسمية مزورة، وتزوير محررات مصرفية واستعمال محررات مصرفية مزورة، حيث اتهم بتبديد 4،2 مليار دولار ضاعت من ودائع وحسابات المؤسسات العمومية والخاصة ضمن بنك الخليفة.

فتقدمت الجزائر بطلب تسليم عبد المؤمن خليفة لبريطانيا أعلمتها فيه بالتهم المنسوبة إليه وبأنه قد أدين بحكم غيابي بالسجن المؤبد في 2007 صادر عن مجلس قضاء البليدة، وبأنه قد صدرت في حقه 6 مذكرات توقيف في 2003، وبعد أن استنفذ المعني كافة اجراءات الطعن المتعلقة بتسليمه أمام قضاء المملكة المتحدة البريطانية والقضاء الأوروبي فصلت بريطانيا في القضية بقبول تسليمه، وذلك بناءا على اتفاقية المساعدة القضائية والتعاون المبرمة بين البلدين في 2006 والمشار إليها سابقا، ومن أجل ذلك أعلمت الجزائر بضرورة التقدم بطلب دبلوماسي من أجل استلامه وذلك في ظرف شهر وفقا لما هو معمول به في بريطانيا، مع إيفاد ممثلين عن القضاء الجزائري طبعا، فقام وزير العدل بتعيين 3 إطارات من وزارة العدل مع مندوب اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول بالجزائر و مراقب شرطة و طبيب شرعي. أرفق الوفد المتوجه لبريطانيا الوثائق التالية : أمر القبض ومذكرة التوقيف دون فيها نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها مرفق بصورة مصادق عليها للنص القانوني المطبق على الجريمة وصورة رسمية من الحكم. وقد تم استقبال الوفد من طرف وفد بريطاني قضائي تنقل معه إلى محكمة ويستميتز بالمملكة البريطانية المتواجد بها عبد المؤمن خليفة. فتكفلت إطارات الشرطة الجنائية الجزائرية بتثبيت هوية عبد المؤمن خليفة من خلال التدقيق في المعلومات الكاملة له، كما قام الطبيب الشرعي بفحصه للتأكد من سلامة قواه البدنية والعقلية، ثم قام الاطار المعين من طرف القضاء مع ممثل الانتربول بمكتب الجزائر بالتوقيع على محاضر التسليم النهائية

بعد أن قدم ممثل القضاء البريطاني لنظيره الجزائري كل ما كان بحوزة عبد المؤمن خليفة عند ضبطه .[1]

الفرع الثالث : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام " INTERPOL"

نبذة تاريخية : لقد كانت البوادر الداعية لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام 1914و ذلك عند انعقاد المنتدى الدولي للشرطة الجنائية التي أجتمعت بمدينة فينا، أين كانت تسميتها آنذاك اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و بعدها في سنة1923 تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و في عام 1946 و بعد الحرب العالمية الثانية أعيد إحياء المنظمة و نقل مركزها إلى باريس و أعتمد مصطلح INTERPOL و في سنة 1989 تم تدشين مقر المنظمة الجديد بتاريخ 1989/01/27 بليون " LYON " بفرنسا و حاليا فعدد الدول : الأعضاء هو 181 دولة .

مقومات المنظمة:

1-الجمعية العامة:

تمثل السلطة العامة و تختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات و القرارات لأعضائها، و دراسة و إقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع هيئات أخرى إضافة إلى وضع سياسة مالية خاصة إذا علمنا أن ميزانية المنظمة مصدرها هو المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء و الدولة التي لا تقدم حصتها يمكن أن تتعرض إلى جزاء يتمثل في الحرمان من الترشح إلى المناصب العليا في المنظمة.

2-اللجنة التنفيذية للأنتربول:

حسب المادة 15 من ميثاق المنظمة تتكون هذه اللجنة من ثلاث عشرة عضوا : رئيس المنظمة – ثلاثة نواب – تسع أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء[1].

[1]- نقلا عن الصحافة وخاصة عن جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد ، 4236، بتاريخ 25 ديسمبر 2013.ص 3

و تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة أي برنامج العمل لمكافحة الجريمة.
- الإشراف على أعمال و إدارة الأمانة العامة للمنظمة.

3-**الأمانة العامة " للأنتربول " السكريتارية العامة :**

وفقا للمادة 27 من ميثاق المنظمة تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة.

- يتم اختيارالأمين العام للأنتربول من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة فيما يخص مسائل الشرطة:
- يختص بتعيين موظفي الأمانة العامة و الإشراف عليها.
- توجيه الإدارات الدائمة للمنظمة.

مهام المنظمة:

المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي التي تحدد مهامها:

1- تأمين التعاون المتبادل و تنميته إلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وفقا

للمبادئ العامة الواردة في البيان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير جميع المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع و قمع الجنايات و الجنح.

- و تنحصر مهامها و دورها في نطاق مكافحة الإجرام خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين في :

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 180 .

– تبادل المعلومات فيما بين المكاتب الوطنية المركزية المتواجدة على مستوى الدول والتي عمل بنظام 24 ساعة خلال سبعة أيام.

– الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين و المشتبه فيهم " البصمات" .

– توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية و التي تكون مرفقة عادة بطلب التسليم، العمل بما يسمى نشرات البحث و هي ستة " البرتقالي،الأزرق، الأحمر، الأسود، الأصفر، الأخضر " [1] ، بحيث تخصص واحدة لفئة معينة من المجرمين و الأشخاص الملاحقين المشتبه بهم.

المطلب الثاني :آثار التسليم:

إن مرسوم التسليم الذي تصدره السلطة المختصة سواء كان بالموافقة على التسليم أو الرفض يرتب آثارا، و هذه الأخيرة تختلف من حالـة القبول إلى حالـة الرفض وذلك في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

الفرع الأول :التسليم القانوني المقبول .

و يقصد به التنفيذ العادي للتسليم و هو أن يتم التسليم وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا، فبعد صدور مرسوم التسليم بالقبول فإنه يرتب التزامات تقع على عاتق الدولة المطلوب إليها التسليم والتزامات على عاتق الدولة الطالبة التسليم و هو سيأتي بيانه:

1/ التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم .

تتمثل الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم فيما يلي:

1- تسليم الشخص المعني بالتسليم

بعد صدور مرسوم التسليم يجب أن يخطر وزير الداخلية و خاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة ، عندما تتفق الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم على مكان و زمان التسليم الجسدي للشخص المطلوب، إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم يكون

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 103 .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول فغالبا ما يتم التسليم بواسطة مكتب هذه المنظمة،[1] و يعتبر إخطار السلطات الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تستلم الشخص المسلم.

فالمدة المحددة لتسلم الشخص الأجنبي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية و بفوات هذا المدة ولم تقم الدولة الطالبة بتسلم الشخص المطلوب فإنه يفرج عنه تلقائيا بعد إبطال التسليم، ليس فحسب بل لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من أجل نفس الوقائع أووقائع جديدة ، في حين أن بعض الاتفاقيات تقترح فترتين فبعد نفاذ الأجل الأول يكون هناك اختيار في الإفراج عن الشخص المسلم أو إبقاءه محبوس ، أما بنفاذ الأجل الثاني فإن الإفراج يكون إجباري .

أما في حالة الظروف الاستثنائية أو عائق قضائي أو قانوني الذي يمنع التسليم يمكن تأجيل هذا الشرط المتعلق بالمدة السالفة الذكر، إذ يتم اتخاذ ترتيبات جديدة إذا كانت الظروف الاستثنائية ذات طبيعة جبرية مثالها : مرض خطير يصاب به الشخص المعني، فيكون للدولتين الطالبة و المطلوبة الحق في تحديد ميعاد جديد للتسليم و قد يحدث أن الدولة المطلوب إليها التسليم تريد متابعة ذات الشخص قضائيا لارتكابه جريمة مغايرة عن تلك التي بررت التسليم

و في هذه الحالة فإن معظم الاتفاقية الدولية خاصة الثنائية منها و كذا القوانين الداخلية تمنح الخيار للدولة المطلوب إليها التسليم، إما أن يتم تسليم الشخص في الوقت المحدد و المؤجل مع انتظار صدور حكم في هذا البلد يقضي بعقابه ، و أما التسليم الفوري و المباشر مع التزام الدولة الطالبة بإعادة تسليمه للدولة المطلوبة لتقوم هذه الأخيرة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة.

أما في حالة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني الذي يبرر تأجيل التسليم فإنه لا يشكل في هذه الحالة أي عائق على التسليم الفوري و دون أي شرط . [1]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص103 .

2-تسليم الأشياء المضبوطة:

في انتظار أن ترسل الدولة المطلوب إليها التسليم الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه، فإن الذي يقررإرجاع هذه الأشياء هي نفسها الجهة القضائية التي فصلت في طلب التسليم بقرار غير قابل للطعن.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلقة بآثار التسليم و إنما خصها بفصل خاص، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة على التسليم .

و تتمثل المحجوزات في الأموال و الأشياء ذات القيمة المالية و المستندات المحجوزة مع العلم أنه يجوز إرسال الأشياء المحجوزة حتى و لو تعذر التسليم بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو هربه و هو ما نصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 – الاستثناء الوارد هو نص المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي حالة القبض على المعني خلال 30 يوما من إخلاء سبيله .

كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق حق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها نادرا ما تتطرق لمسألة رد الأشياء المحجوزة من حيث تم حجزها باستثناء النص على إمكانية الاسترجاع بناء على طلب من الدولة الطالبة و على غرار تسليم الشخص المسلم في حد ذاته، يمكن أحيانا أن يكون إرجاع الأغراض المحجوزة في النهاية مؤجلا أو مشروط فتلتزم بذلك الدولة الطالبة بإعاددها إلى الدولة المطلوب إليها

3-المصاريف المدفوعة :

[1] - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق،ص 104.

لم تتطرق القوانين الداخلية لهذه المسألة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة التكاليف التي صرفتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها عن طريق التسليم كتكاليف القبض و الحبس ،الحراسة الأكل تحويل الشخص من مكان إلى آخر ، حجز و نقل الأشياء المضبوطة. في حين أن تكاليف العبور Transit تكون على عاتق الدولة الطالبة، كما حددتها الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين فتكاليف نقل شخص من بلد غير مجاور للدولة المطلوب إليها التسليم إلى بلد مجاور سواء الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم.

2/ التزامات الدولة طالبة التسليم .

الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدولة طالبة التسليم فيما يأتي:

1-استيلام الشخص المسلم و بالنتيجة حبسه:

بعد صدور مرسوم التسليم القانوني تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة التسليم بتسليم الشخص المعني بالأمر في المكان و الزمان المحددان، ثم تأخذه إلى مصلحة السجون إذا كان صدر ضده حكم و هي حالة التسليم من أجل تنفيذ العقوبة، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم. في هذه الحالة نطبق القوانين الداخلية و المقصود منها قانون الإجراءات الجزائية – فمتى يبدأ حساب الحبس المؤقت ؟

–و إذا كان الشخص محكوم عليه فهل يتم حساب الفترة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم ؟

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في أراضي الدولة الطالبة، أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه المسلم في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم يستفيد من خصم المدة التيقضاها من العقوبة المحكوم بها، مع العلم أنه لا تحسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم[1]

[1] - سليمان عبد المنعم ، المرج السابق،ص105.

–و السؤال الذي يمكن طرحه هو ما مدى احترام شرط الاختصاص في التسليم أثناء تنفيذه ؟

المبـدأ أنه لا يمكن مقاضـاة أو معاقبة الشخص المسلم على جريمة غير الجريمة التي بررت تسليمه و مبرر ذلك أنه لا يمكن و لا يجوز اتهام الشخص الذي تم تسليمه و لا محاكمته و لا حبسه تنفيذا لعقوبة أو أي قيد على حريته بسبب جريمة سابقة على تاريخ التسليم تختلف عن تلك التي طلب التسليم من أجلها، حتى لا تكون هناك ذريعة للدولة طالبة التسليم لمحاكمة نفس الشخص عن جريمة سياسيـة ، فالقيد إذن فيه حماية للشخص المطلوب تسليمه، لكن هذا المبدأ لا يحول دون إمكان تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى الشخص من جانب الدولة التي نجحت في استرداده ولا يوجد ما يمنعها من تطبيق الظروف المشددة في حقه أو أعذار قانونية غير مذكورة في طلب التسليم مع العلم أن قيد التخصيص يرد بشأن المحاكمة الحضورية، ذلك أن الدولة طالبة التسليم لها أن تحاكم الشخص المطلوب غيابيا عن أفعال غير التي بررت تسليمه .

الفرع الثاني : الآثار التي يرتبها التسليم المرفوض

إذا صدر مرسوم التسليم بالرفض فإنه يجوز الطعن في شرعيته والطريقة هي الإعلان عن البطلان من الشخص المطلوب تسليمه أو جهة التحقيق أو الحكم بمحض إرادة و حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من أجل المحاكمة، أما فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإنه لا يعلن عن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم، و تختص بذلك الجهة القضائية المحددة قانونا و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر، أما في فرنسا فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام.

يجب إبداء طلب البطلان خلال ثلاث (03) أيام يبدأ حسابها من تاريخ الإنذار الموجه إلى الشخص المسلم من قبل النائب العام مباشرة عقب القبض عليه، لكن طالما أنه لا

يوجد جزاء عن تأخر النائب العام بتوجيه الإنذار، و عليه فيمكن تشكيل طلب البطلان قبل توجيه الإنذار و حتى و إن لم يوجد إنذار. [1]

المشرع الجزائري منح الاختصاص لنفس الجهة القضائية و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سلطة الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم و هو ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية .

نتائج البطلان:

– الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به.

– عدم جواز القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة باستثناء حالة واحدة و التي يجوز فيها القبض على نفس الشخص المسلم إذا قبض عليه في أراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال 30 يوما التالية للإفراج عنه، و هو ما نصت عليه المادة 716من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة للتسليم المشرع الجزائري أضاف أثر آخر للتسليم الذي يتم إبطاله و المتمثل في:

أن الشخص المطالب بتسليمه والذي أبطل قرار تسليمه، لكنه لم يغادر أراضي الدولة طالبة التسليم خلال 30 يوم التالية للإفراج عنه فإنه يعتبر خاضع و بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة ، لكن فيما يخص الأفعال السابقة على تسليمه و التي تكون مختلفة عن تلك التي بررت تسليمه و هذا أمر منطقي، لأنه كما سبق ذكره لا يمكن إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لبطلان التسليم المقرر في حقه لأن المطالبة بتسليمه لنفس الجرائم التي بررت التسليم قد أبطل غير ممكن، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في لمادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص 105.

[2]- شلبي مختار ، المرجع السابق ، ص337 .

ملاحظة :

وبالرجوع لأثار قضية الخليفة نلاحظ انها ساهمت في تغيير أحكام القبض الجسدي فمن خلال محاكمة الخليفة ظهر إلى السطح مشكل القبض الجسدي حيث إن 17 متهما من بين 21 استنفذوا عقوبتهم، على رغم هذا صدر في حقهم أمر بالقبض الجسدي، ولعل أكثر حالة مستعصية كانت قضية الموثق رحال.ع المتابع في القضية، والذي كان في حالة صحية جد سيئة جعلت رئيس محكمة جنايات البليدة "عنتر منور" يأمر بوضعه في المستشفى دون أن يحضر أطوار المحاكمة، وفي التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية عُدلت الفقرة الثانية المادة 137 التي تنص على "إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ القبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك."

خاتمة

إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود في القرون القديمة لكنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر ,و مفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين و على الرغم من أهميته البالغة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام فهو حديث النشأة فيه ,وتبرز حداثته من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني ,و تحديد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها فنظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم لأجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فهو بهذا التعريف يتميز عن الإبعاد الترحيل والطرد.

وعلى اعتبار أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتزايد نشاط الجماعات الارهابية " داعش " ، إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية، وفي غياب هذين الأساسين القانونيين فإن الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية.

و لا خلاف إن كانت الدول تتباين في اعتبار نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء، وإن كان الأرجح حسب رأينا أنه ذو طبيعة مزدوجة، والتي مفادها أن قرار التسليم يتخذ على مرحلتين، قضائية "عمل من أعمال القضاء" وإدارية " كعمل من أعمال السيادة " ، أما فيما يخص شروط التسليم وما يترتب عليها من إشكالات خاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات الواردة عليها، كالاستثناء الوارد على شرط الأشخاص الجائز تسليمهم والمتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين ذلك أنه وحسب رأينا فلا يوجد ما يبرر إعفاء هذه الفئة كليا من المحاكمة على الجرائم التي يرتكبونها مستغلين في ذلك الصلاحيات المخولة لهم بحكم المناصب التي يشغلونها وهو الاتجاه الحالي الغالب الذي تجسده الدول ,والأمر نفسه بالنسبة لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا وإن كانت معظم الدول تمتنع

عن تسليم رعاياها عملا لولايتها وسيادتها بمحاكمتهم على الأفعال المجرمة التي يرتكبونها وذلك حتى لا يتمكن و من الإفلات من العقاب فيتعين استبعاد هذا الاستثناء على شرط الأشخاص الجائز تسليمهم التي تعيق عمليات التسليم خاصة إذا امتنعت الدولة عن تسليم احد رعاياها ولا تقوم بمحاكمتهم بالنسبة للأفعال التي يجرمها قانونها الداخلي.

أما فيما يخص الشروط الخاصة والمتعلقة بازدواج أو ثنائية التجريم و شرط الاختصاص وعدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة فهي شروط يستلزم توافرها لقبول طلب التسليم، ذلك أن المعاهدات الدولية المنظمة لإجراءات التسليم عندما تتطرق لهذه الشروط الخاصة فإنها تحيلها وتخضعها إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف في طلب التسليم وهو الأمر ذاته بالنسبة لإجراءات التسليم وآثاره.

إضافة إلى التنويه إلى الدور الفعال للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL والمتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية (B.C.N) .

وعليه فان على الدول أن تسعى إلى إبرام معاهدة دولية عالمية تتعلق بتسليم المجرمين كتلك التي تتضمنها اللائحة رقم 146/90 والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمنة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 ولكن يكون لها طابع الإلزام وليس مجرد الاستئناس والاستدلال.

وفي الأخير فبالنظر إلى كون موضوع نظام تسليم المجرمين هو موضوع واسع ومطاط لا يمكن حصره فقد حاولنا من خلال مذكرتنا المتواضعة معالجة النقاط الأساسية المتعلقة بالشروط والإجراءات والآثار.

قائمة المراجع

الكتــب العــامـــة :

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة أولى سنة1993

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002

- البقيـرات عبـد القـادر، العدالـة الجنائيـة الدوليـة ، معاقبـة مرتكبـي الجـرائم ضـد الانسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،2007

- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب الجزائر، طبعة 1995 .

- برهان أمرالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دارالنهضة العربية.

- جنـدي عبـد المالـك بك،الموسـوعة الجنائيـة،الجزء الثاني،مكتبـة العلـم للجميع، لبنان،الطبعة الاولى 2005/2004.

- طـاهري حسـين ، الـوجيز فـي شـرح قـانون الاجـراءات الجزائيـة، دارالمحمديـة العامة، طبعة 1999

- سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000 .

- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة 2003 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع .

– عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،مطابع الهيئة المصرية العامة ، الجزء الثاني.

– عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة1992 .

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،دار المعارف الاسكندرية ، طبعة 1995

– عبد الله اوهيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفر للنشر 2009 .

– محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة ، طبعة 1967 .

الكتب المتخصصة :

– امل لطفي حسن جاب الله،نطاق السلطة التقديرية للادارة في مجال تسليم المجرمين،دار الفكر للجميع، طبعة 2012

– امير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى 2015 .

– اللواء سراج الدين محمد الروبي ،,الأنتربول و ملاحقة المجرمين ،,الدار المصرية اللبنانية.

– شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه للتوزيع و النشر ، طبعة2013 .

- علـــى محمـــد جعفـــر، مكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة- منـــاهج الأمـــم المتحـــدة والتشـــريع الجنـــائي-، المؤسســـة الجامعيـــة للدراســـات والنشـــر والتوزيـــع. بيـــروت لبنان. الطبعة الاولى. 1998.

- عبـد الاميـر حسـن جنـيح ، تسـليم المجـرمين فـي العـراق دراسـة مقارنـة ،رسـالة ماجستار ، كلية القانون و السياسة جامعة بغداد ، 1975 .

- عبـد الفتـاح سـراج ، النظريـة العامـة لتسـليم المجـرمين، بـدون ناشـر ، غيـر مؤرخة .

- محمـود حسـن العروسـي، تسـليم المجـرمين، رسـالة دكتـوراة كليـة الحقـوق ،جامعة فؤاد الاول ،1951 .

- هشـام عبـد العزيـز مبـارك تسـليم المجـرمين بـين الواقـع و القـانون ، كليـة الحقوق جامعة منوفية ، 2006

- منتصـر سـعيد حمـودة ،المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة الانتربـول،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،طبعة اولى.

القوانين :

- الدسـتور1996 الجريـدة الرسـمية رقـم 76 المؤرخـة فـي 08 ديسـمبر 1996.

- الامـر رقـم 155-66 المـؤرخ فـي 18صـفر عـام 1386 الموافـق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- الامـر رقـم 156-66 المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 الموافـق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

- الامـــر رقـــم 86-70 المـــؤرخ فـــي 17 شـــوال عـــام 1390 الموافـــق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية .

- الامـــر رقـــم 28-71 المـــؤرخ فـــي 26 صـــفر عـــام 1391 الموافـــق ل 22ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .

المواقع الالكترونية :

- www. arabic.mjustice.dz، موقع واب وزارة العدل .

- www.joradp.dz، موقع الامانة العامة للحكومة .

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصـــل الأول : ماهية نظام تسليم المجرمين 06

المبحـــث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين 07

المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين, و تطوره التاريخي. 07

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم. 15

المبحـــث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني. 16

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين. 22

المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين. 28

الفصـــل الثاني : القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين. 32

المبحـــث الأول : الشروط الواجب توفرها في نظام تسليم المجرمين. 36

المطلب الأول : الشروط العامة. 38

المطلب الثاني : الشروط الخاصة. 48

المبحـــث الثاني : إجراءات التسليم و آثاره في التعاون الدولي 59

المطلب الأول : الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين. 60

المطلب الثاني : آثـار التسليـم 78

الخاتمـــة 86

القائمة المراجع..... 89

مـلخص مذكرة الماستر

من هنا نستخلص إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود في القرون القديمة لكنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر ,و مفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين و على الرغم من أهميته البالغة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام فهو حديث النشأة فيه ,وتبرز حداثته من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني ,و تحديد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها فنظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم لأجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فهو بهذا التعريف يتميز عن الإبعاد الترحيل والطرد

الكلمات المفتاحية:

1/ نظام تسليم المجرمين 2/ **القواعد العامة** 3/ الإجراءات

Abstract of The master thesis

From here, we conclude that the idea of establishing a special system for extradition, although it emerged in the ancient centuries, was actually embodied in international treaties at the beginning of the seventeenth century, which means that the extradition system, despite its great importance in the framework of international cooperation to combat Criminality is recent in its emergence, and its modernity is highlighted by the discrepancy in giving a precise and specific definition of this legal system, and defining the conditions and procedures to be followed. Prosecuting him for the acts he has committed or in order to carry out a sentence imposed on him is by this definition distinguished from deportation, deportation and expulsion.

key words:

/1Extradition system 2/ General rules 3/ Procedures